

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية نظام ملكي دستوري يرأسه الملك عبد الله الثاني بن الحسين. ويبلغ عدد سكان المملكة نحو ستة ملايين نسمة. وينص الدستور على أن تناط السلطة التشريعية والتنفيذية بالملك. يتالف البرلمان المتعدد الأحزاب من مجلس الأعيان الذي يضم 55 عضواً يعينهم الملك ومجلس النواب الذي يضم 110 عضواً ينتخبون في انتخابات عامة. وجرت انتخابات مجلس النواب والانتخابات البلدية في عام 2007 بدون مشاكل عموماً، لكن المرافقين المحليين زعموا وجود بعض المخالفات. سيطرت السلطات بفعالية على قوات الأمن، ولكن كانت هناك بعض الحالات التي اتهمت فيها منظمات غير حكومية محلية ودولية عناصر من الشرطة والأمن بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

احترم الحكومة حقوق الإنسان في بعض المجالات، إلا أن سجلها الإجمالي ظل يعكس بعض المشاكل. قيدت الحكومة حق المواطنين في تعديل حكمتهم، وأدى قانون الانتخاب إلى قلة التمثيل للمناطق الحضرية والمواطنين من أصل فلسطيني في مجلس النواب. وأفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية عن حالات من حرمان الحياة التعسفي، والتعذيب، وسوء أوضاع السجون، وعدم المسائلة، والاحتجاز التعسفي والحرمان من الإجراءات القانونية الواجبة، باستخدام التوقيف الإداري، والتوفيق لفترة طويلة، والتدخل الخارجي في القرارات القضائية. وظل المواطنون يصفون تجاذرات تمس حقوقهم في الخصوصية. وأدت القيود التي تفرضها التشريعات والأنظمة إلى ضيـطـة حرية التعبير والصحافة، وأدى تدخل الحكومة في وسائل الإعلام والتهديد بفرض الغرامات والاعتقال إلى ممارسة الرقابة الذاتية، حسب ما أفاده الصحافيون ومنظمات حقوق الإنسان. كما واصلت الحكومة فرض قيود على حرية التجمع والانتساب إلى جمعيات. وأفاد ناشطون دينيون وأعضاء في الأحزاب السياسية المعارضـة عن انخفاضـ في التحرشـاتـ الحكوميةـ، لكنـ التميـزـ الفـالـونيـ والـاجـتمـاعـيـ ظـلـ مشـكـلةـ بالنسبةـ للـنسـاءـ والأـقـلـيـاتـ الـديـنـيـةـ والمـسـلـمـيـنـ الـذـيـنـ اـعـتـقـدـواـ دـيـنـاـ آـخـرـ، وبـعـضـ الـأـشـخـاصـ مـنـ أـصـلـ فـلـسـطـينـيـ. وـتـحـدـثـ مـنـظـمـاتـ مـحلـيةـ مـعـنـيةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ عنـ اـنـتـشـارـ العـنـفـ ضـدـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ. وـقـيـدـتـ الـحـكـمـةـ حـقـوقـ الـعـمـلـ، وـتـحـدـثـ مـنـظـمـاتـ مـحلـيةـ وـدـولـيةـ مـعـنـيةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ عنـ مـسـتـوـيـاتـ مـرـتـقـعـةـ مـنـ إـسـاءـةـ معـاملـةـ عـمـلـ المـنـازـلـ الـأـجـانـبـ.

في 31 آذار، بدأ العمل بقانون جديد يكافح الاتجار بالبشر ، وتنتهـيـ فيـ 25ـ آـبـ تعـليمـاتـ جـديـدةـ خـاصـةـ بـعـامـلاتـ المناـزلـ؛ـ واستـخدـمتـ الـحـكـمـةـ هـذـيـنـ القـانـونـيـنـ خـلـالـ الـعـامـ لـلـتـحـقـيقـ فيـ عـدـدـ مـحـدـودـ مـنـ قـضـائـاـ الـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ وـمـقـاضـائـهـ. وـفـيـ 28ـ تمـوزـ، أـشـأـتـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ هـيـئةـ مـتـخصـصـةـ لـلـنـظـرـ فيـ جـرـائمـ الشـرـفـ، أـصـدـرـتـ فيـ مـاـ بـعـدـ أحـكـامـاـ عـلـىـ شـخـصـيـنـ بـالـسـجـنـ 15ـ عـامـاـ بـجـرـيمـةـ القـتلـ، فـيـ الـقـضـيـتـيـنـ اللـتـيـنـ نـظـرـتـ فـيـهـمـاـ الـمـحـكـمـةـ. وـكـانـتـ هـذـهـ أـوـلـ قـضـائـاـ تـنـعـلـقـ بـجـرـائمـ الشـرـفـ وـالـتـيـ لـمـ يـخـفـ فـيـهـاـ الـقـاضـيـ الـحـكـمـ تـخـفـيـفاـ كـبـيرـاـ بـسـبـبـ مـزـاعـمـ وـجـودـ ظـرـوفـ مـخـفـفةـ.

احترام حقوق الإنسان

القسم 1 : احترام كرامة الإنسان، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:

أ. حرمانه من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

وردت تقارير بأن الحكومة أو عمالها ارتكوا أعمال قتل غير شرعية خلال العام.

وفي 8 تشرين الثاني، توفي صدام السعود بإصابات رُعم أنه تلقاها أثناء احتجاز الشرطة له في مركز شرطة الحسين. وكانت الشرطة قد اعتقلت السعود في 17 تشرين الأول ، أثناء شجار بين باعة البسطاط في الشارع في عمان. وفي 18 تشرين الأول، نقلت السلطات السعود وهو غائب عن الوعي إلى مستشفى خصوصي. وقالت أسرة السعود أن الشرطة هي التي تسبب في إصاباته عندما ضربته على رأسه بكتفه. وحققت مديرية الأمن العام في القضية، واعتقلت ستة أفراد شرطة، واتهمـتـ بـجـنـايـتـيـنـ:ـ الـموـتـ النـاتـجـ عـنـ الضـربـ، وـمـخـالـفـةـ أـنـظـمـةـ مدـيـرـيـةـ الـأـمـنـ الـعـامـ. وـكـانـتـ الـقـضـيـتـيـنـ ضـدـ عـنـصـرـيـ الشـرـطـةـ مـاـ زـالـاـ قـيدـاـ النـظـرـ بـحـلـولـ نـهاـيـةـ الـعـامـ.

وفي 14 تشرين الثاني، توفي فخرى خريشان نتيجة إصابات تعرض لها أثناء مواجهة مع الشرطة قبل يومين، في مدينة معان في جنوب البلاد. وقيل أن أحد أفراد الشرطة ضرب خريشان على رأسه بهراوة، بينما كان يسعى للhilولة دون اعتقال هارب

مطلوب بتهمة السرقة بواسطة شيك بلا رصيد لجأ إلى منزل خريشان. وحققت الشرطة في القضية، واعتقلت ضابط الشرطة، ووجهت له تهمتين: الموت الناتج عن الضرب، ومخالفة أنظمة مديرية الأمن العام. وكانت القضية لا تزال قيد النظر في محكمة الشرطة بحلول نهاية العام.

بـ. اختفاء الأشخاص

لم ترد تقارير عن اختفاء أشخاص لدفافع سياسية.

جـ. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون هذه الممارسات؛ لكن منظمات غير حكومية دولية واصلت القول بأن استخدام التعذيب وإساءة المعاملة ظل منتشرًا في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والأمن. ومع ذلك، قالت بعض المنظمات غير الحكومية المحلية أن جهود الإصلاح الأخيرة قللّت من عدد حالات التعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والأمن.

وتحظر المادة 208 من قانون العقوبات ممارسة المسؤولين الحكوميين التعذيب بما في ذلك إحداث الأذى النفسي، وتفرض عقوبات تصل إلى السجن ثلاثة أعوام مع الأشغال الشاقة إذا حدثت إصابات بالغة من جرائه. وتفسر مديرية الأمن العام الأشغال الشاقة بأنها حكم بالسجن من 3 إلى 15 سنة. ووجد محامون معنيون بحقوق الإنسان أن هذا القانون مهم، وأيدوا تعديله كي يعرّف "التهديد" بشكل أفضل ولكي يعزّز إرشادات إصدار الأحكام. ولم تتم خلال العام ملاحقة أي مسؤول رسمي بتهمة التعذيب بموجب هذه المادة.

انتقدت المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية استخدام الشرطة مدعين خاصين ومحاكم للشرطة لمحاكمة عناصر مديرية الأمن العام الذين اتهموا بالتعذيب وإساءة السلوك من جانب شرطي. وكجزء من عملية الإصلاح، منحت الحكومة المدعين العاملين المدنيين سلطة المساعدة في التحقيق في مزاعم التعذيب، مع أن محكمة الشرطة ظلت هي الجهة التي تتظر في هذه القضايا.

وأشار تقرير عن أوضاع السجون أصدره المركز الوطني لحقوق الإنسان في 9 شباط إلى انخفاض عدد شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل في البلاد. وتحدث المركز الوطني لحقوق الإنسان عن تسجيل تسع شكاوى من إساءة المعاملة والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام 2008. وتم تحميم إحدى الشكاوى، بناء على طلب المشتكى، كما تم إغلاق ملف شكوى آخر لعدم توفر الأدلة، وأحيلت شكوى ثالثة إلى محكمة الشرطة، وأدت أربع شكاوى إلى عقوبات إدارية، وبقيت اثنان قيد النظر. واعتبرًا من 1 أيلول، كان مكتب حقوق الإنسان في مديرية الأمن العام قد تلقى 28 شكوى من إساءة المعاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل. وتم تحميم ست شكاوى بناء على طلب المشتكين، وأحيلت ست شكاوى إلى قائد الوحدة، وأحيلت 16 شكوى إلى محكمة الشرطة.

ظلّت المنظمات الدولية تزعم أن ممارسة التعذيب لا تزال منتشرة. وفي 15 نيسان، نشرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقريرها عن البلاد لعام 2008، ووصفت فيه استمرار ضرب وتعذيب السجناء. وأشار تقرير لمنظمة "هيومان رايتس وورلد" في تشرين الأول إلى مقابلات مع سجناء زعموا فيها تعرضهم لإساءة المعاملة، وهو ما استنجدت المنظمة أنه كثيراً ما يعني التعذيب. ومن بين أساليب المعاملة التي وردت تفاصيلها في المقابلات الضرب بأسلاك كهربائية وبالهراوات وتعليق السجناء في أصفاد حديدية لعدة ساعات. وأفاد التقرير أن السجناء السياسيين، ومن ضمنهم الإسلاميون الذين أدينوا بجرائم ضد الأمن القومي كانوا يتعرضون لسوء معاملة أشد من غيرهم من السجناء. ووثق التقرير أيضاً مسألة عدم التحقيق مع حراس السجن الذين يمارسون سوء المعاملة وأيضاً غياب مبدأ العقاب بشكل كبير. وكان تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بمسألة التعذيب والذي صدر عام 2007 قد وصف الشرطة وقوات الأمن بأنها تمارس التعذيب بشكل "واسع"، وذلك بناء على "مزاعم مستمرة ذات مصداقية".

زعمت ثلاث منظمات محلية مرموقة أن هناك انخفاضاً في عدد حالات التعذيب وإساءة المعاملة في سجون البلاد، وعزّت الفضل في ذلك إلى جهود الحكومة لخلق حواجز لاجتذاب موظفين مؤهلين للعمل في السجون، وتزويد الموظفين بتدريب عن

حقوق الإنسان وعن مناهضة التعذيب، وزيادة التحقيق في الشكاوى. لكن المنظمات قالت أيضاً أن على الحكومة تبني مزيد من الإصلاحات، بما في ذلك تقوية التشريعات المناهضة للتعذيب، وزيادة جهود الرصد، وإنهاء محاكم الشرطة.

في 9 شباط، زعم سجناء إسلاميون وعائلاتهم أن حراس السجن عذبوا السجناء في سجن سوافة والجوية وأساعوا معاملتهم. ووجدت منظمة محليتان مختلستان معنيتان بحقوق الإنسان أنه ما من أدلة ثبتت وقوع أعمال الضرب هذه أو أشكال أخرى من إساءة المعاملة القاسية، وقالت أن السجناء قد زعموا وجود التعذيب لوقف نفثهم إلى سجن آخر بناء على تصنيف السجناء. وأفادت التقارير أن مديرية الأمن العام أجرت تحقيقاً ووافقت مع هذا التقييم.

وعلى عكس السنوات السابقة، لم يقدم المتهمون أمام الدولة مزاعم علنية جديدة عن التعذيب. وفي 15 نيسان، تلقى ثلاثة رجال من أصل خمسة، كانوا قد زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب من عام 2007 وحتى أيار 2008، أحكاماً بالسجن خمس سنوات. وتم إطلاق سراح الرجلين الآخرين بعد توفر الأدلة. ووجدت الحكومة أن مزاعم التعذيب التي قدموها كانت بلا أساس، كما وجدت الأمر نفسه بخصوص مزاعم التعذيب التي قدمها في كانون الثاني 2008 رجلين متهمين بتضليل الأسلحة إلى الضفة الغربية، وكانت المحاكم لا تزال تنظر في القضايا الجنائية لهذين الرجلين بحلول نهاية العام.

وفي 14 أيار، حكمت محكمة أمن الدولة على نضال المومني، وثروت دراز، وصطام ظواهرة بالإعدام بجريمة التخطيط لقتل رئيس دولة أجنبية أثناء زيارته البلاد عام 2006، لكنها خفت الحكم عليهم فوراً ليصبح السجن 15 عاماً. وكان المتهمون قد زعموا خلال عامي 2007 و 2008 أنهم تعرضوا للضرب والضغط النفسي كي يعترفوا.

واستنتج تحقيق أجرته الشرطة في مزاعم خطف وضرب علي العتوه عام 2007 أن هذه الأمور لم تحدث.

أوضاع السجون ومراكز الاعتقال

أفادت المنظمات المحلية غير الحكومية أن أوضاع السجون ومرافق الاعتقال تحسنت خلال العام، لكنها خلصت إلى أن هناك مشاكل كبيرة لا تزال قائمة، بما في ذلك الانتظار، وقلة عدد الموظفين، وعدم كفاية الغذاء والرعاية الصحية، وعدم فعالية برامج تأهيل السجناء قبل وبعد إطلاق سراحهم. وقررت مديرية الأمن العام خلال العام زيادة عدد الزيارات التي يمكن للسجناء تلقها. وفي بيان أصدرته "هيومان رايتس ووتش" في 21 آب، أشارت المنظمة إلى شكاوى من صغر حجم الزنزانات، والحر الشديد، ومصادر الكتب والممتلكات الشخصية، وعدم توفر المساجد ومساحة للرياضة، وأفاد بعض المحتجزين بوقوع إساءة المعاملة على يدي الحرس خلال العام. وظل الإضراب عن الطعام أمراً شائعاً، لكن اضطرابات السجون ومزاعم إساءة المعاملة انخفضت، بحسب التقارير الواردة. وكانت مديرية الأمن العام والمركز الوطني لحقوق الإنسان هما المنظمتان اللتان تلقيا شكاوى السجناء من سوء أوضاع السجون.

وأفادت مديرية الأمن العام أن بعض السجناء أضربوا عن الطعام خلال العام احتجاجاً على سوء المعاملة وسوء أوضاع السجن ونظام تصنيف السجناء الذي تم بموجبه نقل بعض السجناء إلى أجنحة أخرى في السجن أو إلى سجون أخرى، بحسب نوع الجريمة وعدد الجرائم وعوامل أخرى. وقالت "هيومان رايتس ووتش": إن السلطات كانت أحياناً تمنع الماء عن المضربين عن الطعام، وتضعهم في الحجز الانفرادي، وتمنع عنهم الزيارات العائلية؛ لكن منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان اجتمعت مع السجناء ناقضت تقارير "هيومان رايتس ووتش" هذه.

وفي 24 شباط، أصدر المركز الوطني للطب الشرعي، وهو جزء من وزارة الصحة، تقريراً أفاد أن أوضاع عيادات السجون كانت غير مناسبة ومتدهورة، وأن الخدمات الصحية الأساسية لم تكن متوفرة للسجناء. كما انتقد التقرير نقص العلاج النفسي والمتابعة.

ولم تجد لجنة تحقيق، ترأسها مديرية الأمن العام وتتضمن مدع عام مدني، أدلة على سوء تصرف من جانب العاملين في السجن أثناء اضطرابات سجن المؤرق في نيسان 2008، والتي توفي فيها ثلاثة من السجناء عندما أشعل المتبردون النار في الفراش.

واعتبروا من 1 كانون الأول، كان هناك نحو 8,500 سجين في مراكز الإصلاح والتأهيل، أي ما يعادل كامل سعة هذه المنشآت تقريباً. وكانت الحكومة تتضاعف الرجال والنساء والأحداث عادة في سجون ومرافق اصلاح منفصلة؛ ولكن كثيراً ما كان

يتم احتجاز السجناء قبل المحاكمة في نفس السجون مع السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام. احتجزت دائرة المخابرات العامة بعض السجناء، الذين اعتقلوا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، في معتقلات منفصلة. وقال المركز الوطني لحقوق الإنسان أن سجناء دائرة المخابرات العامة كانوا يظلون عموماً في الحبس الانفرادي، ولم يكن مسموحاً لهم باستقبال زوار من دون رقابة. وتم احتجاز السجناء الإسلاميين في سجن الجوية في جناح منفصل، وكانوا معزلين في جماعات صغيرة. كما أفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن السجناء الإسلاميين كانوا أحياناً يواجهون أوضاعاً أقسى في السجون مقارنة مع بقية السجناء.

سمحت الحكومة لمراقبين حقوق الإنسان المحليين والدوليين بزيارة السجون وإجراء مقابلات على انفراد مع السجناء. خلال العام، زارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سجناء ومعتقلين في جميع السجون، بما في ذلك الأشخاص الذين كانوا محتجزين من قبل دائرة المخابرات العامة ومديرية الاستخبارات العسكرية، وبحسب معايير اللجنة العادلة. وقام المركز الوطني لحقوق الإنسان بزيارات تقديرية روتينية وأخرى غير مُعلن عنها للسجون خلال العام، بما في ذلك زيارات لمنشآت دائرة المخابرات العامة. وأصدر مجلس النواب في تموز تعديلاً يمكن أفراد وزارة العدل من زيارة مراكز الإصلاح في أي وقت.

بدأت الحكومة خلال العام عملية إصلاح واسعة النطاق في السجون، وبدأت عملية نقل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل من مديرية الأمن العام إلى وزارة العدل. كما بدأت مديرية الأمن العام برنامج لتوفير الحواجز، بما في ذلك إجازات إضافية وحواجز مالية، لاجتناب أفضل المرشحين للمؤهلين لشغل وظائف عديدة في مراكز الإصلاح والتأهيل، وعملت مع المركز الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير برنامج تدريب لجميع العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل. وبحلول نهاية العام، كانت الحكومة تشييد خمسة مراكز جديدة للإصلاح والتأهيل، فيها زنازين تلبي المعايير الدولية، مما يرفع عدد السجون في البلاد من 13 إلى 18. كما بدأت الحكومة توفير الحد الأدنى من الأجور ومتطلبات الضمان الاجتماعي للسجناء الذين يعملون في السجن، وأيام زيارة طبية لمجموعة من الأشخاص بدون كلفة للسجناء، وبرنامج إعادة تأهيل للسجناء الجدد المعرضين لنسبة خطر أعلى، وزيادة في عدد وتكرار الزيارات العائلية. وأشار المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2008 إلى أن دائرة المخابرات العامة بدأت توفر رعاية نفسية أفضل للمحتجزين.

د. اعتقال الأشخاص أو احتجازهم على نحو تعسفي

يحظر القانون اعتقال أو احتجاز الأشخاص على نحو تعسفي. وقالت منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان أن الحكومة لم تكن دائماً تلتزم بهذا المぬ في الممارسة العملية. وظل المحافظون في المحافظات الثلاثة عشر في البلاد يستخدمون قانون منع الجرائم بشكل روتيني لوضع الأفراد في التوقيف الإداري من دون الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تخضع مهام الشرطة العامة لإشراف مديرية الأمن العام. وتشترك مديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة وقوات الدرك ومديرية الدفاع المدني والجيش في مسؤولية الحفاظ على الأمن الداخلي. وقد تم تشكيل قوات الدرك عام 2008 من عناصر من مديرية الأمن العام، ودورهم هو مساعدة الشرطة في حالات الطوارئ، وتوفير الأمن الدبلوماسي، والاستجابة لحوادث الشغب والاحتجاجات والتظاهرات. ومديرية الدفاع المدني مسؤولة عن السلامة العامة أثناء الكوارث الطبيعية والاضطرابات المدنية. وتخضع مديرية الأمن العام وقوات الدرك لاوامر وزير الداخلية مع إمكانية الوصول إلى الملك مباشرة إذا دعت الضرورة، أما دائرة المخابرات العامة فتعمل بأمرة الملك مباشرة في الممارسة العملية.

حافظت السلطات المدنية على سيطرتها على قوات الأمن. وتستخدم الحكومة آليات للتحقيق في إساءة المعاملة والفساد، ولكن ظلت هناك بعض المزاعم عن الإفلات من المسائلة والعقوبة.

يجوز للمواطنين رفع شكاوى من إساءة معاملة الشرطة أو فسادها، لدى مكتب حقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، أو لدى أي من مكاتب الإدعاء الخاصة بالشرطة، وعددتها 50 مكتباً موزعة في كل أنحاء المملكة. ويمكن تقديم شكاوى عن إساءة المعاملة أو الفساد من جانب قوات الدرك، لدى قوات الدرك مباشرة. ويتنقل مسؤول ارتباط في دائرة المخابرات العامة الشكاوى ضد تلك الدائرة، ويعيلها إلى موظفي الدائرة للتحقيق فيها. ويجوز أيضاً تقديم الشكاوى ضد مديرية الأمن العام وقوات الدرك ودائرة المخابرات العامة لدى المركز الوطني لحقوق الإنسان أو لدى عدة منظمات غير حكومية أخرى. ويُكلف مكتب

الأمن الوقائي في مديرية الأمن العام بالتحقيق في مزاعم الفساد في صفوف الشرطة. وتقوم مديرية الأمن العام وقوات الدرك بمحاكمة عناصرها داخلياً في محاكمها الخاصة وباستخدام مكاتب الإدعاء الخاصة بها.

استمرت مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك وفق عدة مراقبين لهم مصداقية. وفي الفترة من 1 كانون الثاني حتى 20 كانون الأول ، قدم المواطنون 376 شكوى ضد أفراد مديرية الأمن العام، منها 42 شكوى تتعلق بإساءة المعاملة من جانب الشرطة. ومن بين هذه القضايا 42، تم إحالة 12 قضية إلى محكمة الشرطة لمقاضاتها، ونتجت 22 قضية عن إجراءات تأديب داخلية. وفي عام 2008، قدم المواطنون 454 شكوى ضد أفراد من مديرية الأمن العام، منها 91 شكوى تتعلق بإساءة المعاملة من جانب الشرطة. ومن هذه القضايا 91، تم إحالة 18 قضية إلى محكمة الشرطة لمقاضاتها، وأدت تسعة قضايا إلى إجراءات تأديب داخلية، مثل الفصل من الوظيفة، وتخفيض الرتبة، أو إجازة بدون راتب.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الحجز

يسمح القانون باحتجاز المشتبه فيه مدة 24 ساعة من دون الحصول على مذكرات اعتقال في معظم الحالات. ويشترط قانون العقوبات قيام الشرطة بتبيّن السلطات خلال 24 ساعة من اعتقال شخص ما، وأن تقوم السلطات بتوجيهاته اتهامات رسمية خلال 15 يوماً من الاعتقال. وزعم مراقبون حقوق الإنسان أن الشرطة واصلت القيام بعمليات اعتقال قبل الحصول على مذكرات بذلك، وأن المدعين العامين لم يوجهوا التهم أو يطلبوا تمديد المدة اللازمة لذلك في الوقت الصحيح. ويمكن تمديد مدة توقيفه الاتهام حتى ستة أشهر في الجنيات، وحتى شهر في الجنح. وقالت منظمات غير حكومية محلية أن المدعين العامين كانوا يتطلبون التمديد بشكل روتيني وكان القضاة يوافقون على ذلك. وأدت هذه الممارسة عموماً إلى تمديد فترات الاعتقال ما قبل المحاكمة إلى فترات مطولة. وأفادت التقارير أن هناك 800 شخصاً كانوا في السجن بدون تهم رسمية بحلول نهاية العام. ويسمح قانون العقوبات بنظام الكفالة الذي يتم استخدامه في بعض القضايا. وأفاد بعض المحتجزين بعدم السماح لهم بالاتصال بسرعة بمحامٍ، إلا أن السلطات سمحت عموماً بزيارات أفراد الأسرة. وكانت السلطات تعين محامين لتمثيل المعتقلين المتهمين بجرائم، مع أن خدمات المساعدة القانونية ظلت ضئيلة جداً. وكانت هناك مزاعم بالاحتجاز طولية في المنشآت التابعة لدائرة المخابرات العامة، مع منع الاتصال بالخارج؛ لكن المركز الوطني لحقوق الإنسان أشار عام 2008 إلى أن دائرة المخابرات العامة حسنت ممارساتها بخصوص تبليغ أسر المعتقلين والمحتجزين عن أماكن وجودهم.

تمنح محكمة أمن الدولة للشرطة القضائية، المكلفة بإجراء التحقيقات الجنائية، سلطة اعتقال الأشخاص واحتجازهم لمدة 10 أيام؛ وتتضمن هذه السلطة اعتقال الأشخاص لجنه مزدومة. وفي الحالات التي ادعى أنها تتعدى أمن الدولة، اعتقلت قوات الأمن مواطنين بدون مذكرات اعتقال وبدون مراجعة قضائية، واحتجزت المدعى عليهم مدة طويلة قبل مثولهم أمام المحكمة دون إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، ولم تسمح لهم بقاء محاميهم في بعض الأحيان إلا قبل المحاكمة بوقت قصير. وكان المتهمون أمام محكمة أمن الدولة يجتمعون مع محاميهم عادة عند بداية المحاكمة أو قبلها بيوم أو يومين فقط. ويمكن تأجيل قضية ما لأكثر من 48 ساعة فقط في ظروف استثنائية تحددها المحكمة. وفي الممارسة العملية، كانت القضايا تتضمن وبشكل روتيني التأجيل لأكثر من 10 أيام في ما بين جلسات المحكمة، بحيث كانت الإجراءات تمت عدة أشهر. وفي معظم القضايا، كان المتهم يظل في الحجز من دون كفالة طيلة هذه الإجراءات. وبحلول نهاية العام، كان هناك عدة سجناء قيد الاحتجاز دون توجيه تهم إليهم.

يمنح قانون منع الجرائم لحكام المحافظات صلاحية احتجاز أفراد يشتبه في أنهم يخططون لارتكاب جريمة، أو الأشخاص الذين يزعم أنهم يقومون بـ"إيواء لصوص، أو الذين اعتادوا السرقة، أو يشكلون خطراً على الجمهور؛ ويخصّص هؤلاء المتهمون للسجن أو الإقامة الجبرية بصفة "توقيف إداري"، من دون توجيه تهم رسمية. وقد يمتد أمر التوقيف الإداري هذا لسنة كاملة، ويمكن لحكام المحافظات أيضاً اصدار أوامر جديدة لتمديد هذا الحجز. وكان حكام المحافظات يسيطرون بشكل روتيني، بحيث يسجنون أفراداً عندما لا تتوفر أدلة كافية لإدانتهم، ويمددون حجز السجناء الذين انتهت مدة الأحكام الصادرة عليهم، ويُسجنون النساء المهدّدات بالوقوع ضحية جرائم الشرف. ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان إلى إلغاء قانون منع الجرائم، مشيرين إلى وقوع 16,050 توقيف إداري خلال العام.

ينص القانون على استقلال القضاء. إلا أن استقلال القضاء كان محط شبكات وشك فيه بسبب الادعاءات بوجود محاباة وتأثير لأصحاب المصالح الخاصة. كما أشارت منظمة دولية إلى تدخل كبار القضاة في قضايا القضاة الأدنى مرتبة. ويتألف المجلس القضائي، وهو هيئة يرأسها رئيس محكمة التمييز، من عدد من كبار القضاة الآخرين من المحاكم المختلفة ووزارة العدل. ويواافق هذا المجلس على التعيينات القضائية بناء على ترشيح مبدئي من وزارة العدل، ويقوم المجلس بتعيين القضاة وتقييم أدائهم. ويتحكم الجهاز التنفيذي، من خلال وزارة العدل، بمعظم الوظائف القضائية، مما يمنح الحكومة القدرة على التأثير على القرارات القضائية. وظل المجلس القضائي يفتقر إلى القدرة الداخلية على إدارة الأمور المالية والإدارية القضائية بشكل كفء يضمن استقلاليته. ووردت مزاعم خلال العام بأن رئيس المجلس السابق غير تعيينات القضاة أو أرغمه على التقاعد المبكر لأسباب شخصية وليس لأسباب تتعلق بسياسة المجلس.

يتألف النظام القضائي من محاكم مدنية وجنائية وتجارية وشرطة وأمنية وعسكرية دينية. ويتم البت في معظم القضايا الجنائية في محاكم مدنية، تشمل المحاكم الإدارية، ومحاكم البداية، ومحاكم الاستئناف، ومحكمة العدل العليا، التي تتعقد للنظر في قضايا محددة، ومحكمة التمييز وهي أعلى محكمة. أما محكمة أمن الدولة والتي تتألف من قاضيين عسكريين وقاض مدني، فتحتخص بالجرائم التي يرتكبها مدنيون وعسكريون ضد الدولة وبالجرائم المتعلقة بالمخدرات. ويجوز للمتهمين الذين أدانتهم محكمة أمن الدولة، في بعض الحالات، استئناف الحكم أمام محكمة تميز مدنية. وتوجد لمديرية الأمن العام ولقوات الدرك محاكم شرطة داخلية، تختص بجميع القضايا التي تتعلق بأفرادها. ويجوز لأي من الأطراف في حكم صادر من محكمة الشرطة استئناف هذا القرار أمام محكمة تميز مدنية. تنقسم المحاكم الدينية إلى المحاكم الشرعية (الشريعة الإسلامية) ومحاكم لغير المسلمين. وتشمل صلاحيات المحاكم الشرعية جميع المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية للمسلمين، بما في ذلك الزواج والطلاق والميراث. أما المحاكم المسيحية فلها السلطة القضائية على قضايا الزواج والطلاق بين المسيحيين، لكن الشريعة الإسلامية هي التي يتم تطبيقها في قضايا الميراث.

إجراءات المحاكمات

يفترض القانون أن المتهم برىء. وينص القانون على أن جميع المحاكمات التي تنتظر فيها المحاكم المدنية، بما في ذلك المحاكمات في محكمة أمن الدولة، مفتوحة للجمهور، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. لا يوجد نظام هيئة محففين. ومن حق المتهمين أيضاً الاستعانة بمحام (ويتم ذلك على نفقة الدولة للمعوزين ولكن فقط في القضايا التي تتطوي على حكم الإعدام أو احتمال السجن المؤبد). وأصدرت الحكومة في تموز/أغسطس تعديلاً يجعل أوامر المحكمة ملزمة بدون حضور المتهم، مع أن من الضوري أن يكون محامي المتهم حاضراً كي يكون الحكم صحيحاً. وكان القانون قد التنفيذ عند حلول نهاية العام. يجوز للمتهمين تقديم شهود لصالحهم واستجواب الشهود ضدهم. وقد منح محامو الدفاع عموماً الحق في معرفة الأدلة الموجودة في حوزة الحكومة المتعلقة بقضايا موكلיהם. يجوز للمتهمين استئناف الأحكام؛ ويتم الاستئناف بشكل تلقائي في القضايا التي تتطوي على عقوبة الإعدام. وكان يحق للمتهمين المدانين بجنایات في محكمة أمن الدولة استئناف القرارات التي صدرت بحقهم أمام محكمة التمييز، المخولة بمراجعة الأمور المتعلقة بالواقع وبالقانون أيضاً. وقد تم منح جميع المواطنين هذه الحقوق. تعتبر المحاكم المدنية والجنائية والتجارية شهادة الرجل والمرأة متساوين، أما في المحاكم الشرعية، فإن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين في معظم الظروف.

السجيناء والمحتجزون السياسيون

زع موطنون ومنظمات غير حكومية أن الحكومة واصلت احتجاز بعض الأفراد خلال العام، من بينهم معارضون سياسيون، لأسباب سياسية، وأن حكام المحافظات ظلوا يستخدمون التوقيف الإداري لما يبدو أنه أسباب سياسية. وفي حالات فلليلة ذكرتها الصحفة أو منظمات حقوق الإنسان، وضع المحتجزون في الحبس الانفرادي ومنعوا من الاتصال بالمحامين.

وفي 9 أيلول، برأت محكمة الصلح حسن أبو شاور من التهمة الباقية ضده وهي الإساءة إلى علم البلاد. وكانت الشرطة قد اعتقلت أبو شاور عام 2007 وكان في ذلك الوقت طالب بعمر 19 سنة، أثناء احتجاج قامت به جبهة العمل الإسلامي، وهي الجناح السياسي للإخوان المسلمين. وفي نيسان 2008، برأته محكمة أمن الدولة من تهمة "إشعال الفتنة الوطنية" وأطلقت سراحه بعد شهرين.

وأطلقت السلطات سراح خمسة أعضاء في جبهة العمل الإسلامي اعتقلوا في الزرقاء والعقبة في عام 2007 بدون توجيه لهم بحقهم، وذلك بعد فترة قليلة من اعتقالهم.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

هناك قضاء مستقل بيت في القضايا المدنية. ويجوز للأفراد رفع دعوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد فعلوا ذلك خلال العام. تنظر محكمة العدل العليا في الشكاوى الإدارية. والمحاكم مفتوحة لجميع السكان. وللمحاكم أيضاً سلطة قضائية على أي شخص طرف في قضية مدنية أو جنائية، بما في ذلك القضايا التي تكون الحكومة طرفاً فيها إما كمدعى أو كمدعي عليه.

و. التدخل التعسفي في خصوصية الفرد أو في شؤون الأسرة أو المنزل أو في المراسلات

يحظر القانون التدخل التعسفي في المسائل الشخصية الخاصة. ولكن الحكومة لم تحترم هذا المنع في الممارسة العملية. وكان المواطنون بشكل عام يعتقدون بأن ضباط الأمن يراقبون المكالمات الهاتفية والاتصالات عبر الانترنت ويقرؤون الرسائل البريدية الخاصة، وإن الحكومة فرضت مراقبة على بعض الأشخاص الذين اعتبرتهم تهديداً للأمن الوطني من دون الحصول على أمر قضائي.

يشترط القانون أن تحصل قوات الأمن على مذكرة تفتيش من المدعي العام أو من قاض قبل القيام بعمليات تفتيش أو التدخل بشكل آخر في هذه الحقوق. وأفاد عمال أجنب يحملون أذون عمل واقامات صالحة خلال العام أن الشرطة اقتحمت منازلهم عنوة من دون أوامر تفتيش، كجزء من حملة تفتيش مشتركة بين الشرطة ووزارة العمل للتحقق من الوضع القانوني للعاملين.

وأفاد بعض الناشطين السياسيين والدينيين بأن دائرة المخابرات العامة رفضت إصدار شهادات حسن السلوك اللازمة لهم للحصول على وظيفة أو لبدء مشروع تجاري، أو أنها هددت بعدم السماح لأبناء الناشطين بدخول الجامعات أو التخرج منها.

القسم 2 : احترام الحريات المدنية، بما فيها:

أ. حرية التعبير وحرية الصحافة

يضم الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة، إلا أن الحكومة قامت بفرض بعض القيود على هذه الحقوق في الممارسة العملية. وأفاد صحافيون أن تهديد الاحتجاز والسجن بموجب قانون العقوبات، لمجموعة متنوعة من المخالفات، وغرامات صارمة تصل حتى 20,000 دينار (28,000 دولار) بموجب قانون المطبوعات والنشر، أدى إلى ممارسة الرقابة الذاتية. وكان استخدام الحكومة لأسلوب "الاحتواء الناعم" للصحافيين، مثل توفير الدعم المالي، ومنح دراسية للأقارب، ودعوات إلى مناسبات خاصة، يقود إلى تحكم كبير في فحوى وسائل الإعلام.

كان بإمكان المواطنين بشكل عام انتقاد الحكومة، رغم أنهم أفادوا أنهم كانوا يتখون الحذر عند الحديث عن الملك والعائلة المالكة ودائرة المخابرات العامة، وغيرها من المواضيع التي تعتبر حساسة مثل الدين.

وفي 25 تشرين الأول، قام عدد من الرجال بضرب ليث شبيلات، وهو أحد رموز المعارضة، في مخبز في عمان. وربط شبيلات وكثير من المراقبين المحليين بين هذا الاعتداء وبين محاضرة كان قد ألقاها في منتدى الفكر الاشتراكي قبل يومين دعا فيها إلى مضاعفة الجهود لمكافحة الفساد الحكومي وضرورة مسألة المسؤولين. ونفت الحكومة هذه الصلة والتورط المزعوم لقوات الأمن في الاعتداء. وورد أن مديرية الأمن العام بدأت التحقيق في الأمر؛ ولم يتم الإعلان عن أية نتائج بحلول نهاية العام.

في كانون الأول 2008، منعت السلطات المواطن المصري جمال عيد، المدير التنفيذي للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، من دخول الأردن، واحتجزته ست ساعات في المطار، وأعادته إلى القاهرة. وزعم عيد أنه استهدف بسبب انتقاده للحكومة خلال عام 2006.

قيدت الحكومة حرية وسائل الإعلام. وأفادت منظمات إعلامية وصحافيين أن الحكومة تدخلت وأثرت في تعيين رؤساء تحرير في مطبوعات كبرى، إما بشكل مباشر من خلال ممثلي الحكومة في مجلس إدارات المطبوعات التابعة للحكومة، أو بشكل غير مباشر من خلال أشخاص لا يتم الكشف عن أسمائهم لهم اتصال بالحكومة. وتملك الحكومة غالبية مقاعد مجلس إدارة إحدى كبريات الصحف، ولها حصة أقلية في صحيفة كبرى ثانية. وكانت وسائل الإعلام المطبوعة المستقلة موجودة، بما في ذلك عدة صحف يومية كبرى؛ لكن على هذه المطبوعات أن تحصل على رخصة من الدولة لتتمكن من العمل.

يجب على الصحافيين أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين كي يتمكنوا من العمل بشكل قانوني في المطبوعات المرتبطة بالحكومة، ويزعم أن الحكومة منعت العضوية عن بعض الصحفيين العاملين. وقد منعت نقابة الصحفيين الأردنيين عدة معلقين صحفيين معروفين من إنشاء نادٍ مستقل لكتاب الصحفيين خلال العام. ورفعت نقابة الصحفيين دعوى ضد النادي، قائلة أنه ينتهك قانون النقابة، الذي يمنح النقابة سلطة حصرية لتنظيم شؤون وسائل الإعلام والإشراف عليها. وأكد مؤسسسو النادي، وبعضهم ليسوا أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين، أن النادي ليست له صفة وضع الأنظمة بل سيخدم كمنتدى للأعضاء لمناقشة تطورات الأخبار والحديث مع الشخصيات السياسية. وأسقطت نقابة الصحفيين الدعوى بعد أن وافق الكتاب الصحفيون على الإطواء تحت مظلة النقابة، لكن الكتاب كفوا في ما بعد عن متابعة مسألة تشكيل النادي.

وبحسب استبيانُ شهر خالٍ العام، اعتقد 70 بالمائة من الصحفيين أن الحكومة كانت تستخدم "الاحتواء الناعم" للتحكم بوسائل الإعلام بقدر متوسط إلى كبير.

تملك هيئة الإعلام المرئي والمسموع الحكومية سلطة التوصية برفض رخصة إذاعة ما من دون إبداء الأسباب. وعند تعطية مواضيع مثيرة للجدل، كان التلفزيون الأردني الذي تملكه الحكومة لا يغطي إلا وجهة نظر الحكومة.

يمكن مشاهدة قنوات فضائية دولية عبر الأقمار الصناعية، كما يمكن مشاهدة التلفزيون الإسرائيلي والصوري دون آية قيود. وفي 30 حزيران، أغلقت الحكومة محتلة "العالم" الفضائية التي تبث باللغة العربية، ومحطة "بريس تي.في." التي تبث باللغة الإنجليزية، والمحطتان كانتا مملوكتين من حكومة أجنبية. وزعمت الحكومة أنها أغلقت المحطتين لعدم حصولهما على ترخيص وتسجيل.

يمتحن القانون حرية التعبير لعمليات وسائل الإعلام الأجنبية؛ ولكن ورد تقرير واحد على الأقل عن عسف حكومي ضد صحافيين أجانب خلال العام، وكذلك بعض حالات المضايقة الحكومية وإجراءات في المحاكم ضد صحافيين وكتاب آخرين بسبب عملهم.

فقد أفادت التقارير أن قوات الشرطة هاجموا مجموعة مواطنين عاملين في تلفزيون الجزيرة، في 9 كانون الثاني، و كان من بينهم مدير مكتب الجزيرة في عمان ياسر أبو هلاله، والمصور مالك اللحام، ومحمد الحويطي، وصفوان العواودة. وقال الصحفيون أنه بعد أن فرقت الشرطة حشداً كان يتظاهر قرب السفارة الإسرائيلية، هددت جماعة من الرجال بالباس المدني الذين سادعوا في تغريق المظاهرة ياسر أبو هلاله عندما حاول إجراء مقابلة معهم. ورُغم أن أبو هلاله حاول الالتجاء إلى جماعة من الضباط بالزي الرسمي كانوا على مقربة، لكنهم ردوا بضربه وضرب الصحفيين الآخرين بهراوتهم. وأدانت الحكومة هذا الهجوم، وشكلت لجنة تحقيق برئاسة مديرية الأمن العام؛ لكن الحكومة لم تنشر أية نتائج للتحقيق بحلول نهاية العام.

وفي 21 حزيران، حكمت المحكمة على الشاعر ومراسل صحيفة العرب اليوم إسلام سمحان بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة 10,000 دينار (14,200 دولار) بتهم الإساءة إلى الإسلام وإهانة "الشعور الديني" لإيراده آيات قرآنية وأحاديث نبوية في قصائده. وكان سمحان قد اعتقل في تشرين الأول 2008 بعد أسبوعين من قيام مفتي الأردن بإصدار فتوى تصفه بأنه "كافر" و"مرتد". وكان سمحان لا يزال حرا بكافلة بحلول نهاية العام، انتظارا للبت في استئنافه لحكم المحكمة.

وزعم الصحفيون أن الحكومة استخدمت مخبرين في مكاتب العمل الصحفى، وأن مسؤولي الاستخبارات كانوا يرصدون عمل الصحفيين. وورد أن محري الصحف تلقوا مكالمات هاتفية من مسؤولي الأمن تعلمهم كيف يجب تغطية الأحداث أو عدم تغطية مواضيع أو أحداث معينة، مع أن هذه الممارسات تضاءلت في العام الماضي، بحسب التقارير. كما ورد أن مسؤولي الحكومة قاموا برشوة الصحفيين للتاثير على تغطيتهم للأخبار.

وأفاد التقرير السنوي الصادر عن "مركز حماية وحرية الصحفيين"، ومقره عمان، بأن الحكومة استخدمت الاحتجاز والملحقة القضائية أو التهديد بالملحقة القضائية لترهيب الصحفيين. وبحسب استبيان أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين خلال العام، كان 94 بالمائة من الصحفيين الذين تم استبيانهم والبالغ عددهم 1200 قد مارسوا بعض أشكال الرقابة الذاتية نتيجة التدخل الحكومي أو التهديد بالغرامات أو الحجز. وقال 98 بالمائة من الصحفيين أنهم غير مستعدون لانتقاد القوات المسلحة؛ و 54 بالمائة أجابوا أنهم غير مستعدين لانتقاد الحكومة، و 77 بالمائة قالوا أنهم غير مستعدين لانتقاد الوجهاء العشائريين، و 81 بالمائة أنهم غير مستعدين لإثارة مسائل دينية. وكان 68 بالمائة من الصحفيين يعتقد أن التدخل الحكومي في وسائل الإعلام قد ازداد في السنوات الأخيرة.

تشترط الحكومة على وسائل الإعلام الحصول على موافقة مسبقة قبل التقاط أية أفلام أو صور. وقال الصحفيون خلال العام أن أفراد الاستخبارات صادروا صوراً لأحداث علنية كانوا يقطنون بمعاقبتها.

ينص القانون على عقوبة أقصاها السجن ثلاث سنوات لإهانة الملك، أو التشهير بالحكومة أو الزعماء الأجانب، أو الإساءة إلى المعتقدات الدينية، أو تحريك النزاع الديني والفتنة. وقد غرمت الحكومة صحفيين لارتكاب هذه الجرائم خلال العام. وقال مركز حماية وحرية الصحفيين أن أكثر من 45 صحافياً كانت لهم قضايا مائة أمام محكمة أردنية بعد اتهامهم بعدها مخالفات، منها التشهير، واحتقار المحكمة، وانتهاك قوانين مثل قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر، وقانون أمن الدولة.

وفي 5 آب، غرمت المحكمة الصحفي على سبب من صحيفة "الأنباط" اليومية مبلغ 8000 دينار (11,400 دولار) لانتقاده وزير صحة سابق في مقال عن تلوث المياه في منشيةبني حسن، في محافظة المفرق.

وقام أربعة من أصل خمسة صحفيين ومحررين من صحف الدستور والعرب اليوم والرأي، صدرت عليهم أحكام بالسجن ثلاثة أشهر في آذار 2008 بتهمة احتقار المحكمة والتشهير، بدفع غرامات كي يتتجنبوا تنفيذ أحكام السجن، والتي كانت محكمة استئناف قد أكدتها خلال العام. وكانت قضية المراسلين الآخر لا تزال قيد النظر في المحاكم بحلول نهاية العام. وكان أربعة من الصحفيين قد واجهوا اتهامات قضائية بعد نشر تعليق على حكم صدر عن مجلس الأعلى للقضاء، واتهم الصحفي الخامس بالتشهير بعد انتقاده مسؤولاً حكومياً.

وبحلول نهاية العام، كان رئيس تحرير "الإخبارية"، فايز الأجرشي، الذي كان قد اعتقل في تشرين الأول 2008 بتهم جنائية هي "إشعال الفتنة الطائفية" و"زرع الفرقة الوطنية"، لا يزال طليق السراح بكفالة انتظاراً القرار المحكم. وزعم الأجرشي أن التهمتين الموجهتين إليه مرتبطتين بمقالات انتقد فيها محافظ عمان سعد المناصير وفضح قضايا فساد.

وأصلت الحكومة فرض حظر على نشر بعض الكتب لأسباب دينية أو أخلاقية أو سياسية. وتعرضت بعض الأفلام إلى مقص الرقيب قبل عرضها.

وفي 24 كانون الأول، وافق مجلس الوزراء على مدونة سلوك لتوجيه علاقة الحكومة مع وسائل الإعلام. وقالت الحكومة أن الهدف من مدونة السلوك هو ضمان وسائل إعلام حرة ومستقلة من دون تدخل أو نفوذ حكومي. مثلاً، لا يجوز للحكومة، بموجب المدونة، استخدام الدخل من الإعلانات للتاثير على التغطية الإخبارية، ولا يجوز للمسؤولين تقديم حوافز مالية أو هدايا للصحفيين، ولا يجوز للصحفيين العاملين أن يحتلوا منصباً حكومياً في الوقت نفسه، كما تم إلغاء جميع اشتراكات الحكومة في وسائل الإعلام واستبدالها بالشراء المباشر. ونظرت وسائل الإعلام إلى المدونة عموماً كخطوة إيجابية، مع أن النقاد أثاروا بعض جوانب الفرق، مثل الأثر السلبي على الصحف الأسبوعية الصغيرة التي تعتمد إلى حد كبير على اشتراكات الحكومة.

حرية الوصول إلى الإنترنت

تحكمت الحكومة بالوصول إلى محتويات معينة على الإنترنت خلال العام، لكن الوصول إلى الإنترنت ظل بدون عوائق إلى حد كبير. وكان هناك اعتقاد منتشر لدى المواطنين والناشطين بأن الحكومة ترصد المراسلات الإلكترونية وغ Ruf المحادثة على الإنترنت، ولذلك كانوا يمارسون الرقابة الذاتية عند استخدام هذه الوسائل. ودلت إحصاءات الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2009 أن نحو 28 بالمائة من سكان البلاد كانوا يستخدمون الإنترنت.

في عام 2008، أصدرت وزارة الداخلية تعليمات بمراقبة مقاهي الإنترن特 لأسباب أمنية، شملت تركيب آلات تصوير فيها لمراقبة مستخدمي الشبكة. وتفرض الإجراءات الجديدة، التي ورد أنه بدأ إيفادها خلال العام، على أصحاب المقاهي تسجيل البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنط، وتسلیم لوائح بالموقع التي قاموا بزيارتها، ومنعهم من الوصول إلى موقع مشكوك فيها، حسب ما تحدده وزارة الداخلية.

الحرية الأكademية والنشاطات الثقافية

فرضت الحكومة بعض القيود على الحرية الأكademية. وزعم بعض الأكاديميين أن هناك حضوراً استثنائياً مستمراً في المؤسسات الأكademية، بما في ذلك مراقبة المؤتمرات الأكademية والمحاضرات.

وفي 7 أيلول، انتقدت الحملة الوطنية للدفاع عن حقوق الطلاب "ذبحتنا" تدخل هيئات الأمن في النشاطات الطلابية، خاصة انتخابات مجلس الطلبة في الجامعات. وقيل أن أفراد الأمن كانوا يصدرون الأوامر للطلاب بالتصويت لمرشحين معينين. كما أشارت الجماعة إلى أن الجامعات عاقبت أو طردت طلاباً لقياً لهم بتوزيع كتابات تعبّر عن التضامن مع الفلسطينيين. ووافقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع استنتاجات الجماعة، وطالبت بالسماح للطلاب بالتعبير عن آرائهم بحرية.

وفي 29 تموز، أقر مجلس النواب تعديلاً يمنح مجالس أمناء الجامعات ولجان البحث التي تعينها الجامعات سلطة انتقاء وتعيين رئيس الجامعة. وكانت هذه السلطة قبل ذلك في يد الدولة.

بـ. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانتساب إليها

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع، ولكن الحكومة قيدت هذا الحق. وينص قانون الاجتماعات العامة، حسب تعديله عام 2008، على أن المؤسسات لا تحتاج إلى موافقة لعقد نشاطاتها واجتماعاتها الداخلية، إلا أن الاجتماعات العامة الدورية بما فيها ورشات العمل والتدريب تحتاج إلى موافقة. ولا يتطلب القانون من حكام المحافظات توفير سبب قانوني لرفض السماح بتنظيم حدث ما، ولا يوجد أي معيار في القانون يحدد ما هو الاجتماع العام غير المسموح به. وفي حال عدم تقدم مؤسسة بطلب لتنظيم نشاط ما، قد يواجه أعضاؤها عقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى 3,000 دينار (4,300 دولار). وخففت الحكومة مدة الرد على طلب عقد اجتماع من 72 ساعة إلى 48 ساعة، وإذا لم يصدر المحافظ موافقة خلال 48 ساعة، يحق لمقدمي الطلب عقد الاجتماع دون أن تترتب على ذلك مسؤولية قانونية.

ومن بداية كانون الثاني -- عند بداية العملية العسكرية في غزة -- وحتى 29 كانون الثاني، علقت الحكومة الشرط الذي يفرض الحصول على موافقة مسبقة قبل القيام بمظاهرات أو احتجاجات. وجرى في كل أنحاء البلاد أكثر من 600 احتجاج ومظاهرة، بما في ذلك أكثر من 80 مظاهرة واحتجاج أقامه الإخوان المسلمين، في فترة تعلق ذلك الشرط.

اتهمت بعض منظمات المجتمع المدني وأحزاب سياسية الحكومة خلال العام بأنها متشددة في إصدار تصاريح عقد اجتماعات عامة استناداً لعوامل سياسية أكثر منها دواعي فلق أمنية. وقد رفض حكام المحافظات أحياناً الموافقة على منح تصاريح لتظاهرات سلمية وتجمعات المجتمع المدني. وفي بعض الأحيان، منحت الحكومة الموافقة في آخر لحظة، مما جعل من الصعب على المنظمين التخطيط للنشاطات.

ووردت تقارير أن محافظ العاصمة رفض في عدة مناسبات منح موافقة لجبهة العمل الإسلامي لعقد مهرجانات واحتجاجات ومناسبات أخرى، بما في ذلك مهرجان في المقابلين لشكر المواطنين على دعمهم لغزة، واحتجاج أمام السفارة المصرية لإدانة إغلاق معبر رفح والنزاع في غزة، ونشاطات للاحتجاج بالقدس كعاصمة الثقافة العربية لعام 2009، واحتجاج تأييداً لمسجد الأقصى، واحتجاج بشأن قتل امرأة مصرية على يد مواطن ألماني.

وأفادت التقارير أن محافظ إربد رفض، في 25 نيسان، السماح لحزب سياسي صغير بعقد احتفال بتسمية القدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009.

وفي ثلات مناسبات على الأقل خلال العام، بما في ذلك استجابة لاعتصام قام به عمال الميناء في العقبة (انظر القسم 7.أ.). زعم أن قوات الحكومة استخدمت القوة المفرطة لفض احتجاجات ومظاهرات.

وفي 9 كانون الثاني، استخدمت قوات الدرك الهراوات والغاز المسيل للدموع وخراسيم المياه لتفريق محتجين كانوا يرمون الحجارة ويهتفون بعبارات قاسية خارج السفارة الإسرائيلية. وكان هذا التجمع احتجاجاً على العمليات الإسرائيلية في غزة. وحافظت قوات الدرك على موقف محابٍ على امتداد معظم الاحتجاج، لكنها استخدمت في نهاية الأمر أساليب عدوانية لتفريق المحتجين. وشكلت الحكومة هيئة تحقيق، برئاسة مديرية الأمن العام، لكنها لم تصدر أية معلومات بحلول نهاية العام.

وفي 5 تموز، استخدمت قوات الدرك الهراوات لتفريق اعتصام عند وزارة الزراعة احتجاجاً على استيراد فاكهة وخضار إسرائيلية. وأفادت التقارير أن عدة أشخاص شاركوا في الاحتجاج أصيبوا بجراح أثناء المواجهات مع قوات الدرك، وقام قوات الدرك باحتجاز أربع محتجين لفترة قصيرة. وقالت الشرطة أن الاعتصام كان غير قانوني، لأن المنظمين لم يحصلوا على الموافقة الضرورية قبل عقد ذلك النشاط. وأشارت الحكومة إلى أنها سوف تتحقق في الأساليب التي استخدمها الدرك، ولكن لم يتم الإعلان عن نتائج أي تحقيق بحلول نهاية العام.

تم إطلاق سراح عشرين من مؤيدي جبهة العمل الإسلامي اعتقلوا عام 2007 أثناء احتجاج مرخص، وأطلق سراح هؤلاء الأفراد بعد فترة قصيرة من اعتقالهم ومن دون توجيه اتهامات.

حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها

يكفل الدستور الحق في الانتساب للجمعيات؛ ولكن الحكومة قيدت هذه الحرية في الواقع العملي. ويعطي القانون لمكتب تسجيل أنشئ حديثاً في وزارة التنمية الاجتماعية الحق في رفض طلبات تسجيل منظمة ما أو تلقي تمويل أجنبي لأي سبب، ويمنع استخدام الروابط والجمعيات لصالح أي منظمة سياسية. ويبنح القانون مكتب التسجيل هذا سيطرة لا يستهان بها على إدارة الجمعيات الداخلية، بما فيها القدرة على حل الجمعيات، وتعيين مجالس إدارة جديدة، وإرسال مبعوثين حكوميين إلى أي اجتماع لمجلس الإدارة، ومنع جمعيتيين من دمج عملياتهما، وتعيين مدقق لفحص سجلات الجمعية المالية لأي سبب من الأسباب. كما يفرض القانون على الجمعيات إبلاغ مكتب التسجيل باجتماعات مجالسها، ورفع جميع قرارات هذه المجالس إلى الوزارة للموافقة عليها، والإفصاح عن أسماء الأعضاء، والحصول على تصاريح أمنية من وزارة الداخلية لأعضاء المجلس. ويتضمن القانون فرض عقوبات قاسية، تتضمن غرامات تصل حتى 10,000 دينار (14,200 دولار). ولمكتب التسجيل مجلس استشاري يرأسه وزير التنمية الاجتماعية، ويتضمن ممثلي عن سبع هيئات حكومية أخرى وأربع ممثلي عن المجتمع المدني. ولم يكن رئيس الوزراء قد عين ممثلي المجتمع المدني بحلول نهاية العام.

اقترحت الحكومة، وأقر البرلمان، تعديلات لمعالجة بعض القيود الناتجة عن قانون عام 2008 المعدل، وبدأ العمل بهذه التعديلات بتاريخ 17 أيلول. وتلغى هذه التعديلات استخدام الأحكام بالسجن كعقوبة على انتهاك قانون الجمعيات. كما تنشئ التعديلات مكتب التسجيل، وتشترط على مجلس الوزراء الرد خلال 30 يوماً على طلب جمعية ما تلقي أموال أجنبية، وإذا لم يرد هذا الرد، يعتبر التمويل مقبولاً. وشعر زعماء المجتمع المدني بالقلق لأن التعديلات لا تعالج بشكل كاف سلطات الرقابة المنوحة للحكومة عام 2008. ولم ترفض الحكومة خلال العام من إذن لأي منظمة لتسجيل نفسها أو لتلقي أموال أجنبية.

ومع أن الحكومة اقترحت تعديل القانون خلال العام للسماح لكل الجماعات الدينية بتوفير خدمات اجتماعية وتطوعية في البلاد، إلا أن مجلس النواب غير صياغة التعديل بحيث منح هذه الحقوق فقط للجماعات المسلمة والمسيحية.

ج. حرية الدينية

يكفل الدستور حرية ممارسة الشعائر الدينية، شريطة أن تتفق هذه الشعائر الدينية مع "النظام العام والأخلاق"، كما ينص على عدم التمييز في حقوق وواجبات المواطنين بناء على الدين. وواصلت الحكومة فرض بعض القيود على الحرية الدينية في الممارسة العملية، كما ينص الدستور على أن الشريعة الإسلامية، التي تمنع تحول المسلمين إلى دين آخر، هي التي تحكم الأحوال الشخصية للمواطنين.

الإسلام هو دين الدولة الرسمي، مما قيد فعلياً حقوق الآخرين، خاصة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية. يعين الملك مفتي البلاد، وهو السلطة الدينية التي تتمتع بأكبر نفوذ في البلاد، وللمفتي سلطة إصدار الفتاوى الدينية. وتقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتعيين الأئمة، وتدفع رواتب موظفي المساجد، وتدير مراكز تدريب الشيوخ، وتقدم دعماً مالياً لبعض الأنشطة التي ترعاها المساجد.

ويجب على الطوائف المسيحية والديانات الأخرى الحصول على اعتراف قانوني من الحكومة كي تتملك أراض وتقوم بأداء الشعائر الدينية، بما في ذلك عقد الزواج. وفي ما يتعلق بالاعتراف بالطوائف المسيحية، يتشاروئ رئيس الوزراء مع مجلس رؤساء الكنائس في الأردن، وهو جماعة تضم رؤساء الكنائس المسيحية المعترف بها. ويجب أن تضم الطائفة مواطنين بين أتباعها، وأن تتمتع باعتراف مجلس الكنائس في الشرق الأوسط. وقال زعماء دينيون مسيحيون إن وزارة الداخلية تقوم أيضاً بإجراء تحريات في خلفية قادة الكنائس.

وفي 21 كانون الثاني، قرر مجلس الوزراء رسمياً الرجوع إلى مجلس رؤساء الكنائس في الأردن كجهة مرجعية للحكومة في كل الشؤون المسيحية. ويعمل هذا المجلس كهيئة إدارية لجميع الكنائس المسيحية لتسهيل الأعمال الرسمية مع الحكومة. ويجب على الطوائف المسيحية غير المعترف بها أن تقوم بتسهيل أعمالها مع الحكومة من خلال هذا المجلس أيضاً، مع أنها لا تتمتع بعضوية كاملة فيه.

لم تعرف الحكومة بالكنيسة المعمدانية، والكنيسة الانجليالية الحرّة، وكنيسة الناصري، وجماعة الله، وكنيسة الاتحاد المسيحي، وكنيسة يسوع المسيح لقديسي اليوم الآخر (المورمون)، لكنها سجلت هذه الكنائس بصفة "جمعيات". ويعني عدم الاعتراف أن هذه الطوائف لم يكن يُسمح لها بتشكيل محاكمها الخاصة لتولي مسائل الأحوال الشخصية لأتباعها، لكنها استفادت من المزايا المنوحة للجمعيات، مثل الإعفاء من الضرائب. ولم تتمتع طوائف مسيحية مثل كنيسة الخمسينيين المتحدة وشهود يهوه بصفة الجمعيات، لكن هذه الطوائف غير المعترف بها كانت تقوم بمعظم الخدمات والنشاطات الدينية من دون أي تدخل حكومي. وتقوم عدة طوائف مسيحية بإدارة مدارس في مدن عديدة، وهي مدارس مفتوحة لأتباع جميع الأديان، ومنها المدارس المعمدانية والأرثوذكس واللاتينية.

ولم تعرف الحكومة أيضاً بالديانة الدرزية ولا البهائية، وكانت تميّز ضد البهائيين. ولم تعرف الحكومة بمراسيم الزواج التي يعقدها التجمع البهائي، مع أنّ البهائيين كانوا يتلقون الوثائق الرسمية، مثل جوازات السفر، بناء على هذه الزيجات. ولم يُسمح للبهائيين بتسجيل أملاك أو أوقاف باسم الطائفة البهائية. كما واصلت الحكومة وصم البهائيين بالعار، وذلك بتسجيل إشارة متقطعة (يعنى لا يوجد) في خانة الدين في بطاقات الهوية الوطنية الصادرة لهم. وصنفت الحكومة الدروز في هذه الوثائق كمسلمين، وكانت تشتّرط أن يلتتحق اللادينيون بدين معترف به لأغراض إصدار وثائق الهوية الرسمية.

لا توجد قيود على العبادة الجماعية، طالما كانت ممارسات العبادة لا تنتهك القانون. وعلى عكس عام 2008، لم يقل أي ناشطون دينيون أو كهنة أن السلطات منعهم، بحجج أمنية، من عقد اجتماعات أو مؤتمرات في فنادق أو أماكن عامة خلال العام.

تعطي المدارس العامة دروساً دينية إجبارية لجميع الطلبة المسلمين يسمح خلالها للطلبة المسيحيين بمعادرة الصف. ويتبعون على الطلبة المسيحيين في المدارس العامة والخاصة أن يتعلموا آيات من القرآن الكريم وأبياتاً من الشعر الإسلامي في صفحات اللغة العربية وحصة الاجتماعيات استعداداً لامتحانات نصف العام ونهاية العام الدراسي. وينص الدستور على أنه يحق للطوائف تأسيس مدارس لتعليم رعاياها" شريطة أن تلتزم بأحكام القانون العام وأن تخضع لسلطة الحكومة في المسائل التي تتعلق بمناهجها وتوجهاتها".

إن تطبيق قانون الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية تمنع تحول الشخص من الإسلام إلى دين آخر. وفي قضايا الردة التي نظرت فيها المحكمة الشرعية، خسر الذين تحولوا عن الإسلام ميراثهم وأطفالهم وأزواجهم وحقوقهم المدنية. واعتناق الإسلام من قبل غير المسلمين أمر مسموح به. وأفاد بعض الذين تحولوا من الإسلام إلى المسيحية أن دائرة المخابرات العامة استجوبتهم بعد أن اشتكي أفراد أسرهم إلى السلطات بخصوص تغييرهم لدينهم. وأفاد هؤلاء الذين تحولوا عن الإسلام أن دائرة المخابرات العامة رفضت إصدار شهادات حسن السلوك الالزمة لهم للحصول على وظيفة أو لبدء مشروع تجاري، أو

الأردن

أنها هددت بعدم السماح لهم بدخول الجامعات أو التخرج منها. وأفاد آخرون تحولوا عن الإسلام أن السلطات لم تتحرش بهم، وفي حالة واحدة على الأقل، تدخل المسؤولون بشكل إيجابي للتوسط لإيجاد تفاهم بين الشخص الذي تحول عن الإسلام وأفراد أسرته.

لا يحظر الدستور ولا القانون التبشير بشكل صريح، إلا أن الحكومة قيدت جهود تبشير المسلمين. وأفاد بعض القادة الدينيين أن دائرة المخابرات العامة استدعتهم خلال العام لاستجوابهم عن نشاطات كنيستهم وأعضائهم، مع أن هذه الممارسة تضاءلت خلال العام، حسب التقارير الواردة.

وتقربن الحكومة رقابة على الخطاب التي تلقى في المساجد، وتطلب من الخطباء الامتناع عن الإدلاء بتعليقات "قد تتسبب في إثارة بلبلة اجتماعية أو سياسية". وأفاد بعض المسيحيين الذين يذهبون إلى الكنيسة عن وجود شرطة أمن خارج الكنائس في عدة مناسبات خلال العام. وأفادت التقارير أن مسؤولي الأمن لم يدلوا بأسباب لوجودهم، ولكن قيل أنهم وجهاً أوسلة إلى بعض المتوجهين إلى الكنيسة. ورحب ببعض الكنائس بهذا الوجود لأسباب أمنية.

يمنع القانون نشر مواد تسيء إلى الدين، ويعاقب عليها بغرامات تصل إلى 20,000 دينار (28,400 دولار).

إساءة المعاملة والتمييز داخل المجتمع

أفادت التقارير أن المسلمين الذين تحولوا إلى ديانة أخرى واجهوا تمييزاً مجتمعياً وتهديداً وإساءة من عائلاتهم ومن الزعماء الدينيين المسلمين. كما وردت تقارير أن العلاقات الغرامية بين أبناء ديانات مختلفة أدت إلى نبذ اجتماعي.

كذلك أفادت جماعات دينية غير معترف بها، مثل البهائية، عن وجود تمييز اجتماعي. وانشكت الصابئة العراقيون (المندائيون) المقيمين في البلاد من أن أفراداً لا يفهمون دينهم تدخلوا في طقوس التعميد التي أقاموها في السنوات السابقة، مما دفعهم إلى تغيير الأماكن التي يؤدون فيها طقوس التعميد هذه. و Ashton طرحت الحكومة خلال العام على الصابئة تزويد السلطات بإشعار قبل شهر واحد من القيام بطقوس التعميد، كي تقوم الحكومة بتوفير الأمان.

وكانت معاادة السامية موجودة في وسائل الإعلام، وصورت الرسوم الكاريكاتورية والمقالات ومقالات الرأي اليهود أحياناً بصورة سلبية دون أي رد حكومي على ذلك. وباستثناء الأجانب المغتربين الذين يعيشون في الأردن، لا توجد طائفة يهودية في البلاد.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يرجى مراجعة تقرير "الحريات الدينية في العالم لسنة 2009" على الموقع: www.state.gov/g/drl/rls/irf

د. حرية التنقل، والمشردون داخلياً، وحماية اللاجئين، والأشخاص عديمو الجنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن، ولكن كانت هناك بعض القيود. نسقت الحكومة بشكل عام مع مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة ومع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وغيرهما من المنظمات الإنسانية لمساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء.

يشترط القانون على القاصرين كافة الحصول على إذن خطى من آبائهم للحصول على جواز سفر. وواجه الناشطون والمسؤولون في الفصائل حالات متعددة فيها الأمهات من المغادرة مع أطفالهن لأن السلطات قامت بإيقاف طلبات الآباء بمنع أطفالهم من مغادرة البلاد. وقامت دائرة المخابرات العامة أحياناً باحتجاز جوازات سفر مواطنين لأسباب أمنية مزعومة. وكان أرباب العمل أو السلطات أحياناً يحتجزون جوازات سفر العمال الأجانب.

وكان بعض الأشخاص من أصل فلسطيني يقيمون في البلاد كمواطنين وحصلوا على جوازات، ولكن الحكومة أفادت بأن هناك حوالي 165,000 لاجئ فلسطيني، معظمهم من قطاع غزة، غير مؤهلين للحصول على الجنسية. وقد تلقى نحو نصف هؤلاء الأشخاص جوازات سفر مؤقتة مدتها سنتين لا تعني الحصول على الجنسية. والذين يقيمون في الضفة الغربية الذين لا يملكون

وثائق سفر أخرى مؤهلون للحصول على جواز سفر مؤقت مدته خمس سنوات، لكنه لا يعني أيضا الحصول على الجنسية. وواصلت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية اتهام الحكومة بأنها لا تطبق قوانين الجنسية بشكل منسق، خاصة في الحالات التي سُحببت فيها الجوازات من مواطنين من أصل فلسطيني، وأشارت هذه المنظمات إلى حالات تم فيها إلغاء الرقم الوطني. وقالت الحكومة أن هذه السياسة تتماشى مع جهودها في تطبيق فك ارتباط الحكومة من مطالبتها السابقة بالضفة الغربية. مثلاً، قال مسؤولون حكوميون أن الرقم الوطني قد يُلغى إذا حصل الشخص على وثائق سفر فلسطينية، أو إذا عمل في أية هيئة تابعة للسلطة الفلسطينية، أو إذا لم يتم التجديد وثيقة جم شمل الأسرة. وانتكى الناشطون من أن أنظمة فك الارتباط لا توضح هذه الإجراءات، وأن العملية لم تكن شفافة، كما اشتكوا من عدم توفر أية طريقة تقريباً لاستئناف القرار لدى وزارة الداخلية. وادعى مشتكون بأن القرارات المتخذة بشأن التماساتهم لم تكن مرضية. وادعى ناشطون في مجال حقوق الإنسان أيضاً أن مواطنين سابقين من أصل فلسطيني ظلوا خارج البلاد، وأن الحكومة رفضت تجديد جوازات سفرهم في السفارات الأردنية في الخارج.

يحظر القانون النفسي القسري دخول البلاد وخارجها، ومن الناحية الفعلية لم تمارس الحكومة النفسي القسري.

حماية اللاجئين

ليس البلد طرفاً في الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951 ولا في البروتوكول المكمل لها للعام 1967. ولا تتضمن قوانين البلاد نصوصاً لمنح صفة اللجوء أو اللجوء السياسي، ولم تنشئ الحكومة نظاماً رسمياً لتوفير الحماية للاجئين، ولا توجد لديها أية تشريعات وطنية تتعلق بصفة ومعاملة اللاجئين. وقد احترمت الحكومة قرارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول أهلية الذين يطلبون اللجوء السياسي، بما في ذلك الذين تسربوا إلى داخل البلاد سراً. وتنص مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة والمفوضية لعام 1988 على تعريف اللاجيء، وتؤكد مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتسمح للاجئين المعترف بهم بإقامة لفترة أقصاها ستة أشهر يجب خلالها أن تقوم المفوضية بإيجاد حل مستدام لوضعهم. وكانت الحكومة، في الممارسة العملية، توفر بعض الحماية ضد ترحيل أو عودة اللاجئين إلى بلاد قد تعرّض فيها حياتهم أو حرّيتهم للخطر بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى جماعة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي.

استمرت الأونروا والحكومة في توفير الخدمات الأساسية، كالخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المحددة للاجئين الفلسطينيين خلال العام. وبحلول نهاية العام، كان هناك حوالي مليوني لاجئ فلسطيني مسجلين مع الأونروا.

منحت الحكومة الجنسية لحوالي 700,000 نازح من مناطق أردنية سابقة خلال حرب 1967. ويحمل 120,000 نازح إضافي من نزحوا أثناء حرب 1967 بطاقة إقامة مؤقتة. ويعيش ما يقدر بحوالي 200,000 لاجئ في البلاد بدون مساعدات مباشرة.

وقد أقرت الحكومة عموماً طلبات مفوضية اللاجئين فيما يتعلق بمنح حماية مؤقتة لجميع طالبي اللجوء من العراقيين، بما في ذلك الذين يصلون حديثاً إلى البلاد والذين رُفضت طلباتهم للجوء السياسي أو إعادة التوطين، واعترفت باللاجئين الذين تم تعطيل قضيائهم من قبل دول إعادة التوطين. وفي أيار 2008، بدأت الحكومة تتطلب من العراقيين الحصول على تأشيرة دخول قبل دخول البلاد. وتقدر الحكومة أن هناك ما بين 450,000 إلى 500,000 لاجئ عراقي في البلاد، بينما تقدر بعض المنظمات غير الحكومية أن عددهم يتراوح ما بين 100,000 إلى 200,000. واعتبرًا من 31 تشرين الأول، كان مجموع اللاجئين العراقيين في البلاد المسجلين لدى مفوضية اللاجئين هو 46,656 لاجئ. ويتلقى معظم اللاجئين المسجلين مساعدات قانونية ومادية من مفوضية اللاجئين ومن منظمات إنسانية دولية وغير حكومية أخرى. وقد وفرت الحكومة التعليم والرعاية الصحية لل العراقيين وقبلت إقامة العديد منهم بعد انتهاء سريان مفعول إذن الزيارة الذي دخلوا بموجبه إلى البلاد. كما قررت الحكومة خلال العام إلغاء أية غرامات مترتبة على تجاوز مدة الإقامة وأية رسوم مغادرة، للراغبين في العودة إلى العراق. وتلقى عدد قليل من اللاجئين العراقيين تصاريح عمل بسبب العقبات البيروقراطية وبسبب غرامات باهظة لتجاوز مدة الإقامة يجب عليهم دفعها قبل أن يصبح بإمكانهم طلب تصريح العمل.

القسم 3- احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يوفر القانون للمواطنين الحق في تغيير الملك أو الحكومة. يتمتع الملك بسلطة تعيين وإقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ومجلس الأعيان؛ كما يمكنه حل البرلمان، وهو الذي يحدد السياسة العامة للبلاد. يجوز للمواطنين المشاركة في النظام السياسي

من خلال ممثليهم المنتخبيين في مجلس النواب. يقوم مجلس الوزراء، بناء على توصية رئيس الوزراء، بتعيين رئيس بلدية عمان، ورئيس بلدية وادي موسى (البتراء)، ورئيس بلدية العقبة، وهي منطقة اقتصادية خاصة، بينما يتم انتخاب بقية رؤساء البلديات الأخرى البالغ عددها 93.

يقوم الملك باقتراح وحل الدورات العادلة لمدة أقصاها 60 يوماً. فمثلاً، أمر الملك ببدء دورة استثنائية للبرلمان في 11 حزيران، وأمر بحل تلك الدورة في 10 آب. وفي 23 تشرين الثاني، حل الملك البرلمان عندما دعا إلى انتخابات لمجلس النواب في الرابع الأخير من عام 2010. وإذا قامت الحكومة بتعديل أو اعتماد قانون أثناء عدم انعقاد البرلمان، عليها أن تقدم هذا القانون إلى البرلمان للنظر فيه في دورته المقللة؛ لكن هذه القوانين "المؤقتة" لا ينتهي مفعولها. ومع أن هذه القوانين تظل، من الناحية الفنية، رهن قرار البرلمان عند عودته إلى الانعقاد، إلا أنها عملياً تظل سارية المفعول في غياب قرار تشريعي. فمثلاً، في 15 تشرين الأول، أصدر الملك مرسوماً ملكياً يوافق على إدخال تعديلات على قانون الضمان الاجتماعي، بصفتها قوانين مؤقتة. وكانت دورات البرلمان السابقة تتوجه نحو تعديلات مؤقتة مثيرة للجدل، مما يمدد فعلياً عدة قوانين مؤقتة إلى ما لا نهاية.

الانتخابات والمشاركة السياسية

أجرت البلاد انتخابات برلمانية متعددة الأحزاب وانتخابات بلدية على نطاق المملكة بأسرها عام 2007. وزعم المركز الوطني لحقوق الإنسان، وجبهة العمل الإسلامي المعارضة، ومرأقيون محليون آخرون وجود عدد من الشوائب، بما في ذلك شراء الأصوات، والتصويت أكثر من مرة، ونقل الأصوات، واستغلال أفراد القوات المسلحة للتصويت بأعداد كبيرة لصالح مرشحي الحكومة. ولم يشهد مرأقيون محليون أو دوليون الانتخابات البلدية، وكان هناك عدد محدود من المرأقيين المحليين في الانتخابات البرلمانية.

وفي 16 كانون الأول، شكلت الحكومة الجديدة، بعد يومين من أدائها القسم القانوني، لجنة وزارية مشتركة برئاسة رئيس الوزراء لتنفيذ قانون الانتخابات قبل انتخابات مجلس النواب المُرمع عددها عام 2010. وفي اليوم نفسه، شكلت الحكومة لجنة وزارية أخرى بإشراف رئيس الوزراء لوضع اللمسات النهائية على خطة اعتماد اللامركزية وبدء تنفيذها. ولم تكن اللجان قد أكملتها عملهما بحلول نهاية العام. وبينص الدستور على ضرورة عقد الانتخابات خلال أربعة أشهر من حل البرلمان، وإلا سيعود البرلمان السابق إلى عمله. لكن الملك يملك سلطة تمديد هذه الفترة بناء على ظروف خاصة. وكان الملك، عندما قام بحل البرلمان، قد دعا إلى الانتخابات في موعد يتجاوز الأشهر الأربع، كي تتمكن الحكومة أولاً من تعديل قانون الانتخابات والانتهاء من خطة اللامركزية.

وقد رخصت الحكومة بشكل روتيني الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى ولكنها حظرت العضوية في الأحزاب السياسية غير المرخص بها. ويمكن لمحكمة العدل العليا حل أي حزب إذا وجدت أنه قد خرق الدستور أو القانون. وينص القانون على ضرورة أن يكون عدد مؤسسي أي حزب سياسي لا يقل عن 500 شخص من خمس محافظات. و Ashton الأحزاب السياسية، بما في ذلك أحزاب صغيرة تم حلها عام 2007 بعد اعتماد القانون، من أن هذا القانون مخالف للدستور وأنه يعيق الحيوية السياسية. كما طالب محللون سياسيون وأحزاب معارضة الحكومة باتخاذ تدابير نشيطة للنهوض بتطور الأحزاب، بما في ذلك تعديل النظام الانتخابي بشكل يعطي وزناً أكبر للأحزاب. ووجدت أحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية ومرشحون مستقلون أن عملية التسجيل كانت كثيرة الأعباء والنكاليف. كما انتقدت الأحزاب دائرة المخابرات العامة لعملية التحقيق السنوية في خلفية الأعضاء المؤسسين. و Ashton الأحزاب من أن التمويل العمومي الذي ينص عليه القانون وقيمة 50,000 دينار (71,000 دولار) لم يكن كافياً للقيام بحملات انتخابية فعالة.

ويؤدي قانون الانتخابات إلى التقليل بشكل كبير من تمثيل المناطق الحضرية. فعلى سبيل المثال، تم منح دائرة عمان الثانية، وفيها أكثر من 200,000 ناخب، أربعة مقاعد في مجلس النواب، بينما تم منح دائرة السادسة في الكرك، وفيها حوالي 7,000 ناخب، ثلاثة مقاعد. وأكد محللون كثيرون أن نظام الانتخابات الحالي غير منصف وأنه يخلق برلماناً ضعيفاً لا يمثل الشعب، وأن القصد منه تقليص تمثيل المناطق التي تقطنها أعداد كبيرة من المواطنين من أصل فلسطيني، لصالح المصالح العشائرية. ويسمح القانون للمواطنين بانتخاب مرشح واحد في الدوائر التي لها أكثر من مقعد. وفي المجتمع الذي تسيطر عليه النزعة العشائرية، مال المواطنون إلى التصويت لأنباء عشيرتهم.

لا يحظى المواطنون من أصل فلسطيني، والذين يقدر عددهم بأكثر من نصف مجموع عدد السكان، بتمثيل يتناسب مع عددهم في جميع مستويات الحكومة وفي الجيش. وبخصوص القانون تسعه مقاعد في مجلس النواب للمسيحيين، وثلاثة مقاعد إما للأقلية الشركيسية أو الشيشانية، وهما أقليةتان أثنتان، مما يعطي هذه الأقلية تمثيلاً أكثر مما يحق لها بموجب عددها السكاني. ولم تخصص أية مقاعد لطائفة الدروز الصغيرة نسبياً، إلا أنه سمح لهم بتولي المناصب وفقاً لتصنيفهم كمسلمين. وبينما القانون أيضاً على أن يشغل المسلمين كل المقاعد التي لم يتم تخصيصها لأقليات دينية محددة. وفي عام 2007، عين الملك عبدالله أربعة مسيحيين في مجلس الأعيان. ويشغل المسيحيون مناصب كوزراء وكسفراء. وتخصص الحكومة عادة بعض المناصب في المستويات العليا من الجيش للمسيحيين (٤٤٪)، إلا أن المسلمين تولوا جميع المراكز القيادية الرفيعة.

للنساء الحق في التصويت. وتوجد سبع نساء في مجلس الأعيان، وأربع في مجلس الوزراء، وواحدة تشغل منصب محافظ (حاكم محافظة). وكانت هناك سبع نساء في مجلس النواب (حيث توجد ست مقاعد مخصصة للنساء) قبل حلّه في 23 تشرين الثاني. وبخصوص القانون النساء حصة تبلغ 20 بالمائة من مقاعد المجالس البلدية.

القسم 4 - الفساد الرسمي والشفافية الحكومية

ينص القانون على عقوبات جنائية للمسؤول الذي يتورط بالفساد، وقد زادت الحكومة تحقيقاتها في ما يتعلق بحالات الفساد المزعومة؛ ومع ذلك لم تكن هناك سوى إدانات قليلة بالفساد خلال العام، مما أثار الانتقادات بأن المسؤولين يتمتعون بالحصانة من المساءلة والعقاب. وكان هناك استغلال واسع النطاق للصلات العائلية والتجارية وغيرها من العلاقات الشخصية لتعزيز المصالح التجارية الشخصية. واستمرت الشكوك من انعدام الشفافية في المشتريات الحكومية والتبعينات الحكومية وتسوية النزاعات. ووُجدت دراسة نشرها منتدى الشفافية الأردني في 9 كانون الأول أن 81,3 بالمائة من المواطنين يعتقدون أن المحاباة والمحسوبية لا تزال منتشرة، على الرغم من جهود الحكومة لكبح الفساد.

وفي آذار أصدر ديوان المحاسبة تقريره السنوي، الذي أشار إلى حالات من الفساد وانتهاكات لأسس التعامل مع المال العام.

واعتبرها من 30 حزيران، كانت هيئة مكافحة الفساد قد حققت في 432 قضية فساد، وأحالت 67 قضية منها إلى القضاء. وكانت هذه القضايا تتعلق بالاحتياط، وإساءة استخدام المنصب الحكومي، والتزوير، والرشوة، والاختلاس، بالإضافة إلى قضايا تتعلق بقوانين الأغذية والأدوية. ورغم عن زيادة التحقيقات، شكك بعض المراقبين المحليين في فعالية الهيئة، بسبب قلة التحقيقات التي تمس كبار المسؤولين أو مشاريع حكومية كبيرة، على الرغم من المزاعم التي تحيط بها.

وفي قضية معينة شهيرة، حفقت الهيئة في موظفي بلدية عمان الكبير كانوا متهمين بتزوير توقيعات لتغيير أسماء مناصبهم والحصول على مكافآت غير حق. واتهم أربعة موظفين بالتزوير. وفي قضية شهرة أخرى، شكلت الحكومة لجنة خاصة للتحقيق في اختلاس 1,2 مليون دينار (1,68 مليون دولار) من وزارة الزراعة؛ وكان التحقيق لا يزال جارياً بحلول نهاية العام.

قدم المواطنون أكثر من 2,400 شكوى ضد هيئات عمومية لدى ديوان المظالم الحكومي، منذ افتتاح ذلك المكتب في شباط وحتى 10 كانون الأول. ورفض المكتب 1,071 من هذه الشكاوى لأنها لا تقع ضمن سلطته، لكنه تمكّن من حلّ 86 شكوى باستخدام المصالحة، وزود 59 مواطناً بنصائح عن كيفية السير قدماً في قضاياهم، أما بقية الشكاوى فكانت لا تزال قيد التحقيق. وهذا الديوان مكلف بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بآلية قرارات أو إجراءات اتخذتها هيئات عمومية أو موظفوها. كما أنشأت الحكومة، في 29 كانون الأول، مكتباً في وزارة تطوير القطاع العام، لتلقي شكاوى المواطنين.

يتطلب القانون من مسؤولين حكوميين معينين الإفصاح عن أصولهم المالية في إجراءات تظل خصوصية؛ وفي حالة تقديم شكوى، يجوز للكثير من القضاة مراجعة ذلك الإفصاح. وبموجب القانون، يمكن أن يؤدي عدم تقديم بيانات الكشف عن الأصول المالية إلى السجن من أسبوع إلى ثلاثة سنوات أو غرامة من خمسة دنانير إلى 200 دينار (من 7 إلى 280 دولار). وبحلول نهاية العام، لم يتم معاقبة المسؤولين الذين لم يقدموا كثيراً بأصولهم المالية.

ينص القانون على حق المواطنين في الإطلاع على المعلومات الحكومية التي تشكل جزءاً من السجل القانوني، لكنه يسمح برفض تلك الطلبات لأسباب تتعلق "بالأمن الوطني، والصحة العامة، والحرمات الشخصية". وقد انتقد الصحافيون هذا القانون

وادعوا أنه يسمح للحكومة برفض الطلبات من دون تبرير. بينت دراسة أجرتها مركز الأردن الجديد للأبحاث في كانون الأول 2008 أن 58 بالمائة من الصحفيين كانوا على جهل بهذا القانون، وأن 85 بالمائة تقريباً لم يكونوا يعرفون أن من حقهم طلب المعلومات. وقال 50 بالمائة من الصحفيين الذين حاولوا الحصول على معلومات حكومية أن رد الحكومة كان غير مناسب، وقال 13,8 بالمائة أن طلباتهم قادت إلى تهجم لفظي. وفي استطلاع أجراه مجلس الإعلام الأعلى نشر في تموز 2008، أفاد نصف الصحفيين الذين استطاعت آراؤهم بصعوبة الوصول إلى المعلومات، أو برفض طلباتهم كلية.

المقدمة - 5- موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

عملت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية في البلاد ضمن قيود. ويمثل قانون الجمعيات لعام 2008 الحكومة القدرة على التحكم بالشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك قبول التمويل الأجنبي. وكانت المنظمات غير الحكومية قادرة عموماً على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتلقيح عنها علناً طيلة العام، مع أن مسؤولي الحكومة لم يظهروا دائماً التعاون أو الرغبة في التجاوب. واتهم مسؤولون حكوميون بارزون منظمات حقوق الإنسان المحلية بأن لها جدول أعمال "غربي" أو "أجنبي"، وأنها تركز فقط على النواحي السلبية للمسائل. ومن بين أهم المراقبين المحليين لحقوق الإنسان المركز الوطني لحقوق الإنسان، وعدة منظمات مستقلة، مثل مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومركز حماية حرية الصحفيين، ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان. وكانت الهيئات الحكومية تجتمع مع هذه المنظمات وتشارك في كثير من المشاريع التي تقوم بها.

تعاونت الحكومة بشكل عام مع المنظمات غير الحكومية الدولية، والأمم المتحدة، ومنظمات دولية حكومية أخرى. وعلى عكس السنوات السابقة، لم يبلغ أي مراقبون عن عدم تمكّنهم من الاجتماع مع المعتقلين الأمنيين الممنوعين عن الاتصال بالخارج. واتهم مسؤولون حكوميون بارزون بعض منظمات حقوق الإنسان الدولية بأنها تدفع أموالاً للمواطنين المحليين كي يبالغوا في الحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان.

مع أن الحكومة هي المصدر الرئيسي لتمويل المركز الوطني لحقوق الإنسان، إلا أن تقارير المركز كانت تعتبر عموماً موضوعية ونافية. واشتكى بعض جمادات حقوق الإنسان والناشطين من أن المركز الوطني لحقوق الإنسان لم يكن يتحدث علناً بما فيه الكفاية عن بعض المسائل المثيرة للجدل، مثل حقوق الطلاب، وحقوق الجنسية، والحرية الدينية. ويعين رئيس الوزراء رئيس مجلس المركز الوطني لحقوق الإنسان والمفوض العام للمركز. وأصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان في 3 أيار تقريره السنوي الخامس عن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، مبيناً التطورات الإيجابية ومجموعة من المشاكل المستمرة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الإفراط في استخدام التوقيف الإداري، وقيود جديدة على حق تكوين الجمعيات، وقيود على حرية الإعلام، من بينها اتخاذ إجراءات قضائية ضد الصحفيين، وعدم توفر الحماية الكافية للعمال الأجانب، خاصة خدم المنازل، وعدم كفاية الاليات من التعذيب.

المقدمة - 6- التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأشخاص

ينص الدستور على أن جميع المواطنين متسللون أمام القانون، ويمنع التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين؛ لكنه لا يشير صراحة إلى التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة والوضع الاجتماعي. ولا ينطوي قانون العقوبات إلى التمييز، مما يحدّ كثيراً وسائل الانتصاف القضائي.

المرأة

استمر العنف والإساءة للنساء، بما في ذلك العنف الأسري المنتشر على نطاق واسع وجرائم الشرف العديدة والاغتصاب من قبل الزوج. وفي المناطق الريفية، كانت ترد تقارير عن العنف ضد النساء بشكل أكبر منه في المدن الكبرى، ولكن الناشطين في مجال حقوق المرأة يعتقدون بأنه لم يتم التلقيح عن الكثير من هذه الحوادث في المدن. وفي استبيان للنساء في مناطق الجنوب الريفية أعلنت نتائجه وزارة الصحة والمجلس الأعلى للسكان في 16 كانون الثاني، وأشارت 30 بالمائة من النساء بين أعمار 15 إلى 49 سنة إلى تعرضهن لإساءة معاملة نفسية، وتحدّثت 20 بالمائة عن تعرضهن لإساءة معاملة بدنية. ودلّ استبيان عن الصحة السكانية عام 2007، أجرته منظمة مستقلة، أن 32 بالمائة من النساء فوق 15 سنة من العمر تعرضن لعنف بدني. وسردت المنظمات غير الحكومية أرقاماً مماثلة، وأرقاماً أعلى قليلاً في بعض الأحيان.

يفرض القانون عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات مع الأشغال الشاقة على مرتكبي جريمة اغتصاب فتاة أو سيدة تبلغ من العمر عشر عاماً أو أكثر. أما الاغتصاب من قبل الزوج فلا يعتبر جريمة. وقد عالجت وحدة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام وحققت في 243 قضية اعتداء جنسي حتى تاريخ 20 كانون الأول.

يجوز للمرأة إذا تعرضت للعنف البدني أن ترفع شكوى ضد زوجها لدى وحدة حماية الأسرة، ومنظمات غير حكومية معينة، أو مباشرة لدى السلطات القضائية، لكن الضغوط العائلية والاجتماعية كانت تثني النساء عن السعي لوسائل الانتصاف القانوني في الممارسة العملية. وبين استبيان الصحة السكانية عام 2007 أن 22 بالمائة فقط من ضحايا العنف الأسري سعين إلى الحصول على أي نوع من المساعدة.

وفي عام 2008، أجرى المركز الأردني للبحوث الاجتماعية استبياناً أظهر أن النساء كثيرة ما يأبهن الإقرار بتعريضهم للعنف، ولا يسعين للحصول على العون لأنهن يخشين من الإساءة إلى سمعة أسرهن. كما بينت النتائج أن هناك قدرًا معيناً من القبول بإساءة المعاملة، خاصة لدى النساء الأقل تعلماً. وقال 83 بالمائة من النساء اللواتي أشرن إلى تعرضهن للعنف أن الجاني كان الزوج أو الأب أو الأخ. ولم تكن معظم النساء على معرفة بالخدمات المتوفرة لضحايا هذا النوع من العنف.

وفي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني إلى 20 كانون الأول، أحالت وحدة حماية الأسرة 767 شكوى من العنف الأسري إلى المحاكم للاحقة بها قانونياً. ويعتبر الاعتداء الجسدي على الزوجة مبرراً للطلاق من ناحية مبدئية، إلا أنه يمكن للزوج ادعاء أنه يتمتع بسلطة دينية لضرب زوجته. ويواجهه من ينتهك أمر الحماية السجن لمدة أقصاها ستة أشهر. وقدم المل加以 الذي تديره الحكومة، ويدعى "دار الوفاق"، مساعدة نحو 806 ضحية للعنف الأسري خلال العام؛ كما قدم خدمات مصالحة وإرشاد لضحايا وأسرهن، وعمل مع المنظمات غير الحكومية لتوفير خدمات مثل المساعدة القانونية والطبية. وواصلت وحدة حماية الأسرة تشغيل خط هاتفي ساخن للعنف المنزلي خلال العام، كما تاقت استفسارات وشكاوى عن طريق الإنترن特 والبريد الإلكتروني. وكان لدى اتحاد المرأة الأردني، وهو منظمة غير حكومية، خط هاتفي خاص لضحايا العنف الأسري، ووفر الاتحاد الملجاً الآمن لضحايا. وتدير مؤسسة نهر الأردن مركزاً للطفل والأسرة في عمان الشرقيّة، يوفر الملجاً والمساعدة لضحايا العنف الأسري. وفي 11 شباط، افتتحت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وهي هيئة شبه حكومية، مكتباً لشكاوى المرأة لتأكي شكاوى تتعلق بال النوع، من العنف الأسري إلى التمييز.

وقدّمت السلطات للقضاء كل حالات القتل المتصلة بجرائم الشرف التي وقعت وتم التبليغ عنها خلال العام، ومجموعها 24 قضية. وأفاد ناشطون أن هناك جرائم شرف إضافية لم يتم التبليغ عنها في الغالب. وأظهرت دراسة عن أسباب جرائم الشرف في البلاد أصدرها مركز المعلومات والأبحاث في 1 تشرين الأول أن هناك علاقة قوية بين جرائم الشرف وبين مستوى الفقر والتعليم. ووجدت الدراسة أن 73 بالمائة من الضحايا منذ عام 2000 مصنفات في فئة الفقر، وهي مجموعة تشكّل 30 بالمائة فقط من مجموع سكان البلاد. وكان شقيق الضحية هو الجاني في 76 بالمائة من القضايا، والوالد في 13 بالمائة من القضايا.

وفي 28 تموز، أعلن كبير قضاة المحاكم الجنائية عن إنشاء محكمة جنائية خاصة للنظر في كل قضايا جرائم الشرف. وأصدرت المحكمة أول أحكامها في 12 تشرين الأول، حيث حكمت بالسجن 15 عاماً على رجل عمره 21 عاماً، بتهمة القتل، بعد إدانته بطعن وقتل شقيقه المتزوجة في وادي الأردن في سنة 2008، بزعم أنها ضاجعت رجلاً غير زوجها. وكان هذا الحكم هو أول مرة تُصدر فيها محكمة دنيا حكماً كاملاً بجريمة القتل في قضية شرف من دون تخفيض الحكم بأي شكل. وفي 8 كانون الأول، أصدرت المحكمة حكماً مماثلاً في ثاني قضية شرف نظرت فيها.

وب قبل هذه الأحكام من المحكمة، كانت بعض المحاكم الدنيا قد أصدرت أحكاماً خالدة بالسجن 15 سنة بجريمة القتل غير المتع瞪د؛ وفي كل مرة كانت المحكمة تخفض الحكم فوراً بقيمة النصف. ويجوز للقضاء، ولكن لا يجب عليهم، تخفيف الأحكام بقيمة النصف إذا لم تتقاض أسرة المجنى عليها بتوجيهاته، حتى ولو كان الجاني والضحية من نفس الأسرة، وكانت المحاكم في السنوات الماضية تدين مرتكبي جرائم الشرف عادة بارتكاب "جريمة تحت وطأة الغضب الشديد"، مما يتربّط عليه حكم أقصاه ثلاث سنوات. وفي حين توصلت المحاكم في جميع الحالات تقريباً إلى أن المدعى عليهم مذنبون، إلا أنهم كثيراً ما كانوا يتلقون أحكاماً رمزية بالسجن لفترة لا تزيد عن ستة أشهر. وأقصى حكم يمكن إصداره لجريمة القتل العمد وغير العمد هو الإعدام، والسجن 15 عاماً، بالترتيب.

على الرغم من الجهد القضائي، لم تضع الحكومة برنامجاً أو خطة لتغيير المواقف العامة إزاء جرائم الشرف أو لردع أعمال القتل في المستقبل، ولم تعتد آلية تغييرات تشريعية لتعزيز توجيهات الأحكام التي يمكن إصدارها. مثلاً، لا يزال قانون العقوبات يسمح للقضاء باستخدام المادة 98، التي تعطي "جرائم سُورة الغضب الشديد"، عند إصدار الحكم في قضايا جرائم الشرف، حتى عندما تكون الجريمة متعددة.

وفي 20 آذار ضرب رجل في الزرقاء ابنته البالغة من العمر 19 عاماً، بمساعدة اثنين من أشقيائها. ويقال أن عم الفتاة شاهدها ترندى مساحيق تجميل في مكان غير الذي كان يفترض أن تكون فيه لأداء مهماتها. واتهم الأب بالقتل العمد، وكانت القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

وفي 17 تشرين الأول، في منطقة وادي الأردن، قام رجل بطعن ابنته البالغة من العمر 24 سنة، علناً ومرات متكررة عددها 16 طعنة، ومنع المارة من الاقتراب إلى حين وصول الشرطة. ويقال أن الرجل، قبل الجريمة، كان قد عرض ابنته على طبيب فحصها ووجد أنها حامل سفاحاً. واتهم الأب بالقتل العمد، وكانت القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

وفي 28 كانون الثاني، حكمت المحكمة على الرجل الذي قيل أنه قتل أخته البالغة من العمر 23 عاماً، في الزرقاء في آذار 2008، بالسجن ستة أشهر، وهي العقوبة المطبقة عادة على الجُنح. ووُجدت المحكمة أن الفعل تم في "سُورة غصب". وكان الرجل قد شاهدها تسير في منطقة شجرية ومعها أحد ضيوف الأسرة. وأن الرجل كان قيد الاحتجاز لمدة تزيد على ستة أشهر، تم إطلاق سراحه فوراً بعد صدور الحكم.

وأصلت السلطات سياسة وضع من يبحتن ضحايا لجرائم الشرف في التوفيق الاحتياطي (الوقائي) غير الطوعي، في مركز الجودة للتأهيل والإصلاح، باستخدام سلطة التوفيق الإداري الممنوحة لحاكم المحافظات بموجب قانون منع الجرائم، وهذا المركز معتقل لا تزال فيه بعض النساء مقيمات من أكثر من 20 سنة. ويمكن إطلاق سراح امرأة محتجزة في التوفيق الاحتياطي فقط بعد أن توقع أسرتها على تعهد تضمن فيه سلامتها، وبعد أن يوافق المحافظ (حاكم المحافظة) والمرأة معاً على إطلاق السراح. وعلى الرغم من تعهد السالمة هذا، قُتل بعض النساء بعد إطلاق سراحهن من التوفيق الاحتياطي. فمثلاً، في 9 تموز، قُتل رجل شقيقه في عمان الشرقية بعد فترة قصيرة من إطلاق سراحها وتسليمها لرعاية. وقدرت إحدى منظمات حقوق الإنسان أن هناك نحو خمس نساء لا زلن في التوفيق الوقائي بحلول نهاية العام. وأصلت إحدى المنظمات غير الحكومية العمل لإطلاق سراح هؤلاء النساء من خلال الوساطة مع أسرهن. وقامت هذه المنظمة غير الحكومية بتوفير مأوى مؤقت لكنه غير رسمي لهذه الفئة من النساء، كبديل للتوفيق الاحتياطي.

يمنع القانون الدعاية، لكن الشرطة والمواطنين أفادوا حدوثها في مطاعم ونوادي ليلية معينة في سائر أرجاء البلاد.

يحظر القانون بشكل قطعي التحرش الجنسي. ولا يفرق القانون بين الاعتداء الجنسي والمضايقة الجنسية، ويعاقب على كلٍّهما بالسجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة كحد أدنى. وقالت الجماعات النسائية أن التحرش الجنسي كان شائعاً، لكن الضحايا كثيراً ما يتزدّرن في تقديم شكوى، ونادراً ما يفعلن ذلك لأنهنَّ كثيراً ما يتعرّضن لللوم بحجّة التسبُّب في هذا التحرش، أو لأنهنَّ يخسّين فقدان وظائفهنَّ، أو لأنهنَّ واجهنَّ ضغوطاً للبقاء صامتات.

يملك الزوجان الحق الأساسي في تقرير عدد الأطفال الذين سينجبونهم وتوقيت الإنجاب والمدة بين كل ولادة وأخرى، بحرية. وكانت وسائل منع الحمل متوفّرة عموماً لجميع الرجال والنساء، ويتم توفيرها مجاناً في العيادات العمومية. وتحدّث حوالي 99 بالمائة من الولادات في البلاد في مستشفيات على يد مهنيّين مدربين. كما توفر الرعاية الشاملة الضرورية النسوية ورعاية الحمل وما بعد الولادة، في كل أرجاء البلاد، في القطاعين العام والخاص. ولا يوجد تمييز ضد النساء في تشخيص وعلاج مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز وغيره من الأمراض المنقوله جنسياً.

عانت النساء من تمييز قانوني ضدّهن في مجالات التقاعد ومساعدات الضمان الاجتماعي والميراث والطلاق والقدرة على السفر وحضانة الأطفال والجنسية، وفي حالات معينة محددة من قيمة شهادتهن في المحاكم الشرعية التي تطبق الشريعة الإسلامية.

وبموجب الشريعة الإسلامية المطبقة في البلاد، تحصل المرأة على نصف المقدار الذي يحصل عليه الذكور من الإرث، وليس للأرملة غير المسلمة التي توفي زوجها المسلم أي حقوق في الإرث. وإذا كانت هناك وريثة واحدة فقط، فإنها تحصل على نصف تركة والديها، ويذهب النصف الآخر إلى الأقرباء من الرجال المحددين شرعاً. أما إذا كان الورثي الوحيد رجلاً، فإنه يحصل على جميع تركة والديه. ويقع على عاتق الورثي الذكر المسلم واجب تقديم المساعدة لجميع أفراد العائلة إذا كانوا بحاجة إليها. ويسمح قانون الطلاق المؤقت الحالي للنساء بطلب الطلاق مقابل التنازل عن حقوقهن المالية والنفقة، أو الإحتفاظ بالحقوق المالية في ظروف محددة، مثل إساءة المعاملة من جانب الزوج. وفي هذه الحالات، يقع عبء الإثبات على عاتق المرأة. وبالنسبة للمسيحيين، تبت المحاكم الخاصة بكل طائفة في قضايا الزواج والطلاق المتعلقة بأبناء الطائفة.

فاقت إعانت الضمان الاجتماعي التي تقدمها الحكومة للذكور ما تقدمه للإناث. وقد واصلت الحكومة دفع راتب التقاعد لورثة الموظفين الحكوميين في سلك الخدمة المدنية المتوفين من الرجال، ولكنها أوقفت دفعه لورثة الموظفات. ولا تتبع القوانين والأنظمة التي تحكم التأمين الصحي للعاملين في سلك الخدمة المدنية للموظفة بشمل زوجها أو من تعيلهم في تأمينها الصحي. إلا أن النساء المطلقات والأرامل يمكنهن شمل أطفالهن في التأمين الصحي الخاص بهن.

اشتكى الناشطات في مجال حقوق المرأة من أنه لا يتم دوماً تطبيق القانون الذي يمنح النساء أجراً متساوياً لأجر الرجال مقابل العمل المماثل. وأفادت نساء كثيرات بأن الضغوط الاجتماعية التقليدية أشتبهن عن السعي وراء مهن احترافية، وخاصة بعد الزواج. وخلال العام، كان معدل البطالة الرسمي بين النساء 24 بالمائة، مقارنة بـ 13 بالمائة في البلاد بشكل عام. وأصدر المجلس الوطني لشؤون الأسرة الأردني دراسة في 22 نيسان، وجدت أن النساء كثيراً ما يُحرمن من حقوق العمل الأساسية، مثل المساواة في الأجور وساعات وظروف العمل، كما ينص على ذلك قانون العمل. ودعت الدراسة إلى إدخال تغييرات في التشريعات، وحملات توعية لإطلاع النساء على حقوقهن.

ينص القانون على أن من حق النساء الحصول على جوازات سفر من دون إذن خطي من الزوج؛ وعلى عكس السنوات السابقة، لم ترد تقارير بأن السلطات اشترطت الحصول على إذن من الزوج.

لا تملك النساء المتزوجات حق نقل الجنسية إلى أطفالهن. ويمكن للمواطنات المتزوجات من غير مواطنين نقل الجنسية إلى أطفالهن فقط إذا حصلن على إذن من مجلس الوزراء؛ لكن المواطنين كانوا عموماً لا يعرفون عن وجود هذه الآلية، وكان الإذن عادة لا يُمنح إذا كان الوالد من أصل فلسطيني. لا يحق للنساء التقدم بطلب جنسية لأزواجهن غير الأردنيين. ويجب على الأزواج أنفسهم أن يقدموا بطلبات الجنسية بعد أن يتحققوا شروط الإقامة لمدة خمسة عشر عاماً متواصلة. وبمحض حصول الأزواج على الجنسية، يمكنهم التقدم فوراً بطلب نقلها عن طريقهم إلى أطفالهم. لكن هذا الطلب في الممارسة العملية قد يستغرق سنيناً، ويجوز للحكومة أن ترفض الطلب. ويصبح الأطفال في هذه الحالة بدون دولة، ويفقدون الحق في الذهاب إلى مدرسة عمومية أو طلب خدمات حكومية أخرى إذا كانوا لا يحملون إذن إقامة قانوني، وهو إذن يجب طلب تجديده سنوياً، وليس مضموناً بالضرورة.

وفي حالة واحدة وقعت خلال العام، اضطرت مواطنة كان زوجها المصري قد توفي بعد سقوطه في ورشة بناء، إلى إعادة تقديم طلب سنوياً للحصول على إذن إقامة لأطفالها الثلاثة الذين يحملون الجنسية المصرية، كي يتمكنوا من مواصلة العيش في البلاد بشكل قانوني مع أمهم، ومن الاستفادة من خدمات التعليم والصحة. وكانت تكاليف تقديم طلب الإقامة سنوياً باهظة، وموافقة الحكومة غير مضمونة.

الأطفال

يحق للمواطنين الذكور فقط نقل جنسيتهم إلى أطفالهم. أما أطفال الأمهات المواطنات والآباء غير المواطنين فيصبحون بدون دولة، وي فقدون الحق في الذهاب إلى مدرسة عمومية أو طلب خدمات حكومية أخرى إذا كانوا لا يحملون إذن إقامة قانوني، وهو إذن يجب طلب تجديده سنوياً، وليس مضموناً بالضرورة. ولم تصدر الحكومة شهادات ولادة لجميع الأطفال الذين ولدوا داخل البلاد خلال العام. إذ كانت الحكومة تعتبر بعض الأطفال - بما في ذلك أطفال النساء غير المتزوجات، وأطفال بعض الزيجات المختلطة بين الأديان، وأطفال الذين تحولوا عن الإسلام إلى دين آخر - أطفالاً غير شرعيين، وكانت تحرمهم من التسجيل السليم، مما يجعل من الصعب أو المستحيل عليهم الذهاب إلى المدرسة، أو الاستفادة من الخدمات الصحية، أو تلقي

وثائق أخرى. وفي حالة معينة حدثت خلال العام، اضطررت أم غير متزوجة لدفن طفلها بشكل غير قانوني، وكان الطفل قد توفي أثناء الولادة، لأنها لم تستطع الحصول على شهادة ولادة أو وفاة للطفل.

التعليم الإلزامي من سن السادسة وحتى 16 سنة ومجاني حتى الثامنة عشرة من العمر. إلا أنه لا توجد تشريعات لإنفاذ القانون أو معاقبة أولياء الأمور الذين يخالفونه.

تلقى السلطات خلال العام شكاوى بشأن اعتداءات جسدية وجنسية على الأطفال. وأفاد تقرير صدر عن صندوق الطفل التابع للأمم المتحدة في شباط أن 71 بالمائة من الأطفال تعرضوا لإساءة معاملة لفظية، وأن 57 بالمائة عانوا من أحد أشكال إساءة المعاملة البدنية في المدرسة. وفي 18 تشرين الثاني، أقر مجلس الوزراء تعديلات على أنظمة الخدمة المدنية تفرض عقوبات تأديبية أكثر صرامة، بما في ذلك خصم من المرتبات والصرف من الخدمة، على الذين يستخدمون العقوبة البدنية ضد الأطفال، بما في ذلك في المدارس ومراكز الأحداث.

لم تتوفر إحصاءات عن إساءة معاملة الأطفال داخل المنازل. ووُقعت خلال العام حادثتا وفاة نتيجة لإساءة معاملة الأطفال، مما قاد إلى تغطية واسعة لهذه المسألة في وسائل الإعلام، وانتشار الغضب في المجتمع، ونداءات للتحرك. ففي شباط توفي الطفل "قصي"، وعمره سنتان، من نزيف في الدماغ بعد تعرضه لمتلازمة هرّ الرضيع. وفي 8 نيسان، رُعم أن امرأة عذبت وقتلت ابن شقيقها "يزن"، وعمره خمس سنوات. وورد أن السلطات كانت على علم بقضية الطفليين قبل وقوع الإصابات التي أدت إلى وفاتهما. وحققت مديرية الأمن العام في حادثتي الوفاة، واعتقلت أفراد الأسرة المشتبه بهم، وقد تم تقديمهم للمحاكمة بتهمة القتل العمد. ولا يزال المتهمون في السجن بحلول نهاية العام، رهن نتيجة المحاكمة.

رغم نزلاء حاليون وسابقون وأهالي أطفال في عدة مراكز تأهيل للأحداث دور أيتام تديرها وزارة التنمية الاجتماعية خلال العام وقوع إساءة معاملة لفظية وبدنية للأطفال من جانب المشرفين. مثلاً، أفاد أهالي أطفال في مركز أحداث إربد وزلاء سابقون في دار أيتام في مادبا عن إساءة معاملة بدنية للأطفال. وكانت وزارة التنمية الاجتماعية لا تزال تحقق في هذه الشكاوى بحلول نهاية العام.

ويحدد القانون عقوبات الاعتداءات على الأطفال. فعلى سبيل المثال، قد تصلك عقوبة اغتصاب طفل يقل عمره عن خمسة عشر عاماً إلى الإعدام. لكن المنظمات المحلية التي تعمل مع الأطفال ضحايا الإساءة أشارت إلى ثغرات في النظام القانوني، مما يؤدي وبشكل متكرر إلى أحكام مخففة. مثلاً، يمنح قانون العقوبات للقاضي صلاحية تخفيض الحكم إلى النصف إذا لم تقم أسرة الضحية بتقديم شكوى أو توجيه اتهام. وفي قضايا إساءة معاملة الأطفال، كان القضاة يتسامحون بشكل روتيني بناء على رغبات الأسرة. وواصل الناشطون المناداة بعقوبات أشد كحد أدنى. وفي 28 تموز، أعلن كبير قضاة المجلس الأعلى للقضاء تشكيل محكمة خاصة بإساءة معاملة الأطفال، تتكون من قضاة حالبين في المحاكم الجنائية، ستنتظر في جميع القضايا التي تتطوّر على إساءة معاملة أطفال. وفي 24 تشرين الثاني، أصدرت المحكمة حكماً على شخص تكرر اعتداؤه على الأطفال، بالسجن 14 عاماً لاعتدائـه الجنـسي عـلى صـبي عـمرـه 15 عـاماً فـي آـب 2008. وكان المتـهم، وعـمرـه 24 عـاماً، قد استـخدـم مـسـداـساً وـموـسى (مـطـوة) لـتهـديد الطـفـل.

وأفاد المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمات محلية أخرى أن التشريع الحالي لا يوفر حماية كافية من الأذى للنساء والأطفال، مثـيرـين بشـكـلـ مـحـدـدـ إلىـ سـلـطةـ الأـهـلـ القـانـونـيـةـ لـتأـهـيلـ أـطـفالـهـمـ باـسـتـخـدـامـ القـوـةـ. وقد استـمرـتـ الحـكـومـةـ فيـ تـموـيلـ مرـكـزـ لـحـمـاـيـةـ الـأـطـفـالـ يـوـفـرـ مـلـاـذاـ مـؤـقاـ وـرـعـاـيـةـ صـحـيـةـ وـإـعادـةـ تـأـهـيلـ أـطـفـالـ تـعرـضـواـ لـلـأـذـىـ وـسـوـءـ الـمعـاـلـةـ مـنـ تـنـراـوـحـ أـعـمـارـهـ ماـ بـيـنـ سـتـةـ أـعـوـامـ وـاثـيـ عـشـرـ عـامـاـ. واستـضـافـ المـأـوـيـ خـالـلـ الـعـامـ 74 طـفـلاـ تـعرـضـ لـلـأـذـىـ، مـنـ بـيـنـهـ 46 حـالـةـ جـديـدةـ. وـعـالـجـتـ وـحدـةـ حـمـاـيـةـ الـأـسـرـةـ بـحـلـوـنـ نـهـاـيـةـ الـعـامـ قـضـاـيـاـ 81 طـفـلاـ تـعرـضـ لـلـإـسـاءـةـ، وـ435 قـضـيـةـ اـعـتـدـاءـ جـنـسـيـ.

السن الأدنى المسموح به للزواج حالياً هو الثامنة عشرة. ويمكن، بموافقة القاضي وولي أمر، أن يتزوج طفل في عمر أدناه 15 عاماً، وهو في أغلب الحالات فتاة، وهذه ممارسة شائعة إلى حد ما. وبينت الإحصاءات القضائية في سنة 2008 أن القضاة وافقوا على 9,014 حالة كان عمر أحد الطرفين فيها على الأقل بين 15 و 18 سنة. وتم التبليغ خلال العام عن زيجات بالإكراه كبديل لاحتمال القتل بداعي الشرف، في المناطق الريفية.

بدأ العمل بقانون جديد لمكافحة الاتجار بالبشر في 31 آذار، ويمنع هذا القانون الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري وكذلك لأغراض الاستغلال الجنسي. وهناك قوانين أخرى تحكم مسائل الخطف والاعتداء والاغتصاب والاحتياط، يمكن استخدامها لأجل مقاضاة جرائم الاتجار بالبشر، بما فيها احتجاز جوازات السفر وعدم دفع الأجر. ويرى مراقبون دوليون ومحليون أن الاتجار بعمال المنازل وإكراهم على العمل ما زال مشكلة خطيرة.

كان البلد بلد مقصد ونقطة عبور لرجال ونساء من جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا تم الاتجار بهم لاستغلالهم في العمل قسراً، وكان أيضاً بلد مقصد لنساء من شرقي أوروبا والمغرب وتونس تم الاتجار بهن لاستغلالهن في الدعارة. ووردت بعض التقارير عن نساء من المغرب وتونس تعرضن للعمل في الدعارة بالإكراه بعد الوصول إلى البلاد بغرض العمل في المطاعم والنادي الليلي.

وكانت وكالات جلب العمالة المسجلة، والتي تعمل مع وكالات في دول المنشأ، تقوم عموماً بتجنيد خدم المنازل والعمال الأجانب في مصانع الألبسة.

يفرض قانون مكافحة الاتجار الجديد عقوبات تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات للإكراه على الدعارة أو الاتجار الذي ينطوي على ظروف مشددة، مثل الاتجار بالأطفال أو الاتجار الذي يتورط فيه مسؤول عمومي. وتنحصر عقوبات جرائم الاتجار التي لا تنطوي على ظروف مشددة، على السجن لمدة ستة أشهر على الأقل، وغرامة لا تزيد عن 5,000 دينار (7,100 دولار). ولم تنشط الحكومة في تشجيع الضحايا على ملاحقة التحقيق في الجرائم أو مقاضاتها، لكن الحكومة حفقت في بعض القضايا الشنيعة خلال العام، وقدرتها إلى القضاء.

اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن مكافحة الاتجار. ويرأس هذه اللجنة وزير العدل، وتتضمن من ممثلين من وزارة الداخلية، ومديرية الأمن العام، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، ووزارة الخارجية، وزارات العمل، والصناعة والتجارة، والصحة. وأنشأت وزارات العدل والداخلية والعمل خلال العام وحدات لمكافحة الاتجار بالبشر، من أجل تنسيق جهودها. وضمن مديرية الأمن العام، تقوم مديرية الإقامة والحدود بقيادة الجهود الرامية إلى التعرف على الاتجار بالبشر والتحقيق فيه. ويوجد مكتب صغير في وحدة مكافحة البغاء في مديرية الأمن العام يركز على البغاء بالإكراه والعمل القسري في المطاعم والنادي الليلي. كما وافقت الحكومة خلال العام على وحدة تحقيق مشتركة من الشرطة ومفتشي وزارة العمل للتحقيق في الاتجار بالبشر، لكنها لم تبدأ العمل بالكامل بحلول نهاية العام.

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر تقرير الاتجار بالبشر الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية سنوياً على الموقع: www.state.gov/g/tip

المعوقون

يوفر القانون للمعوقين، الذين يصل عددهم بحسب تقديرات الحكومة وتقديرات المنظمات الغير حكومية إلى حوالي 200,000 حقوقاً متساوية. ويعمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين مع وزارات الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لصياغة وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة ذوي الإعاقة. وفي 23 تموز، أصدر المجلس معايير الاعتراف الوطني بمراكز تأهيل المعوقين. وقال المجلس أن هناك أكثر من 15,000 طالب معوق يداومون في 255 مركزاً ومدرسة متخصصة.

وأفاد المواطنون والمنظمات غير الحكومية بشكل شامل أن المعوقين يواجهون مشاكل في الوصول إلى التعليم، والنقل، وخدمات أخرى في المناطق الريفية. وتم تكليف مديرية تصنيف المباني الخاصة بإنفاذ التدابير الخاصة بتسهيل وصول المعوقين إلى المباني، وتشرف على إعادة تأهيل المباني القائمة لتنماشى مع أنظمة مواصفات المباني. وظل كثير من المباني التجارية المملوكة للقطاع الخاص والعام بدون إمكانية وصول المعوقين إليها، أو بإمكانية محدودة.

ينص القانون أن على هيئات القطاع العام والخاص، التي توظف ما بين 25 إلى 50 شخصاً، أن توظف على الأقل شخصاً واحداً ذا إعاقة، وعلى الهيئات التي يعمل فيها أكثر من 50 عاملًا أن تخصص 2 بالمائة من وظائفها للمعوقين. وتلتقي منظمات محلية شكاوى من أشخاص معوقين بخصوص أرباب العمل الذين ميّزوا ضدهم.

توفر الحكومة مساعدة نقية للمواطنين الذين يعانون من إعاقات ذهنية حادة وإعاقات بدنية متعددة، والذين تكسب أسرهم أقل من 250 ديناراً شهرياً (360 دولار)، وكان المجلس الأعلى والمنظمات غير الحكومية المحلية هي التي تشرف على برامج المساعدة. مثلاً، يدفع المجلس جزءاً من تكاليف التعليم أو التدريب أو إعادة التأهيل للمعوقين.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

تقيم في البلد ثلاثة مجموعات من الفلسطينيين، وقد واجه الكثير من المنتسبين إلى كل منها بعض التمييز ضدهم. الفلسطينيون الذين لجؤوا إلى الأردن وإلى الضفة الغربية التي كانت خاضعة للحكم الأردني بعد الحرب العربية - الإسرائيلي عام 1948، حصلوا على حق المواطنة بشكل كامل، كما هو الحال بالنسبة للذين لجؤوا إلى البلد عقب حرب 1967 ولا يملكون حق الإقامة في الضفة الغربية. أما الذين كانوا مازالوا يعيشون في الضفة الغربية بعد حرب 1967، فلم يعودوا مؤهلين لطلب الحصول على الجنسية ولكن سمح لهم بالحصول على جوازات سفر مؤقتة دون أرقام وطنية، شريطة عدم حملهم وثيقة سفر السلطة الفلسطينية. وكان بإمكان هؤلاء الأفراد الاستفادة من بعض الخدمات الحكومية، لكنهم كانوا يدفعون الرسوم المفروضة على غير المواطنين في المستشفيات، والمؤسسات التعليمية، ومرافق التدريب. أما اللاجئون الذين فروا من غزة بعد حرب 1967 فليس لهم الحق في الحصول على الجنسية وإنما منحوا جوازات سفر مؤقتة دون أرقام وطنية. ولم يكن بإمكان هؤلاء الأشخاص الاستفادة من الخدمات الحكومية، وكانوا يعتمدون بالكامل تقريباً على خدمات "الأنروا".

وأفادت عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان أن وزارة الداخلية ألقت خلال العام الأرقام الوطنية لكثير من المواطنين من أصل فلسطيني الذين يحملون الجنسية من زمن بعيد، على الرغم من إجراءات مقتنة لإصدار جوازات السفر (راجع القسم 2.د.).

وكانت نسبة تمثيل الفلسطينيين في البرلمان وفي المناصب العليا في الحكومة والجيش أقل من نسبتهم بين السكان، وكذلك نسبة قبولهم في الجامعات العمومية. كما توفرت لهم إمكانية محدودة للحصول على منح جامعية.

ووردت تقارير خلال العام عن تمييز مجتمعي ضد العراقيين الذين يعيشون في البلاد. وأفادت التقارير بأن بعض أرباب العمل رفضوا دفع أجور العراقيين العاملين بشكل غير شرعي أو دفعوا لهم أقل مما يستحقون. كما وردت تقارير بأن بعض أصحاب العقارات رفضوا بيع أو تأجير العقارات لل العراقيين.

الإساءة الاجتماعية والتمييز وأعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسي أو الهوية الجنسية

لا يحظر القانون الأردني المثلية الجنسية؛ لكن هناك تمييز مجتمعي ضد المثليين. ووردت تقارير عن أشخاص غادروا البلاد خوفاً من أن تعاقبهم أسرهم على توجههم الجنسي.

وفي آذار، وردت تقارير أن بلدية عمان رفضت طلباً لإنشاء منظمة لحقوق المثليين.

وفي تشرين الأول 2008، اعتقلت قوات الأمن أربع رجال مثليين في حديقة في عمان الغربية بتهمة "ارتكاب أعمال فاحشة" بعد عملية مستهدفة من جانب الشرطة. ووضع هؤلاء الأشخاص في الحبس الانفرادي في سجن الجوية، إلى أن تعهدوا بعدم القيام بهذه الأعمال في المستقبل.

أعمال إساءة وتمييز أخرى مارسها المجتمع

كان موضوع نقص المناعة المكتسبة/الإيدز موضوعاً محراً إلى حد كبير. وظل غياب الوعي العام مشكلة؛ ويعتقد كثيرون من المواطنين أن المرض يصيب الأجانب والمثليين حصرياً. وواصلت الحكومة جهوداً لتوعية الجمهور عن المرض، وللإرادة المواقف السلبية تجاه المصابين بنقص المناعة المكتسبة/الإيدز، بما في ذلك إستراتيجية إعلامية تم إطلاقها في أيلول. وواصلت

الحكومة فحص جميع الأجانب سنوياً لمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، والتهاب الكبد ب، والزهري، والمalaria، والدرن الرئوي (السل)، وقامت بترحيل الأجانب الذين أثبتت الفحوص إصابتهم بفيروس نقص المناعة المكتسبة.

القسم 7

حقوق العمال

أ. حق تكوين الجمعيات والنقابات والانساب إليها

يمنح القانون العمال المواطنين في القطاع الخاص وفي بعض الشركات التي تملكها الدولة وفي بعض المهن في القطاع العام حق تكوين النقابات والانضمام إليها، لكن هذا الحق كان مقيداً في الممارسة الفعلية. ووفقاً للأرقام الرسمية، فإن ما يزيد على 10 بالمائة من القوى العاملة تم تنظيمها في 17 نقابة. ولا يسمح للعمال الأجانب بالانضمام إلى النقابات، مما يستثنى أكثر من 300,000 عامل أجنبي مسجل في البلاد من أي حق في تكوين الروابط والانتماء إليها. وقامت بعض النقابات بتثبيت مصالح العمال الأجانب بشكل غير رسمي؛ فعلى سبيل المثال، وفرت نقابة الغزل والنسيج خدمات صحية وقانونية للعمال الأجانب وللعمال المواطنين في مصانع النسيج.

وأفادت التقارير أن نفوذ الحكومة على سياسات ونشاطات النقابات ظل مستمراً. وتشترط الحكومة على النقابات الانضمام إلى اتحاد نقابات عمال الأردن، وهو الإتحاد الوحيد لنقابات العمال، ويجب أن توافق وزارة العمل على أي نقابات جديدة. وقامت الحكومة بالإسهام في أجور موظفي الإتحاد وكلفة نشاطاتها، والتدقيق فيها، وقامت بمراقبة انتخابات النقابات في حال وجود شكوى، كي تكفل الانصياع لقوانين. وزعم مراقبون أن الحكومة واصلت ممارسة نفوذ على إتحاد نقابات عمال الأردن خلال العام.

يسمح القانون للعمال بالإضراب فقط ضمن شروط محددة، بما في ذلك منح إشعار مدته 14 يوماً لرب العمل والحكومة. ويحظر الإضراب طالما كان النزاع العمالى ما زال رهن الوساطة أو التحكيم. وكان العمال في الممارسة العملية يعلنون الإضراب من دون تبليغ الحكومة مسبقاً، وكانت النقابة أو العمال يطلبون الغاء الغرامات على الإضراب غير المشروع كجزء من مفاوضات العمل التي تلي ذلك. سجل الموظفون خلال العام 47 نزاعاً جماعياً، ولم تكن نتيجتها جميعاً هي الإضراب؛ وتوصلت الأطراف إلى حل لـ 33 نزاعاً بالتفاوض المباشرة، وتم حل البقية على يد وسيط واحد، أو مجلس وساطة، أو وزارة العدل، أو محكمة.

وقام الدرك خلال العام بغضّ عدة إضرابات اعتبرت غير قانونية لعدم توفير إشعار مسبق، كما احتجزت بعض المضربين لفترة قصيرة.

وفي 31 تموز، استخدمت قوات الدرك القوة المفرطة لفض اعتصام للعمال في ميناء البصائر العام في العقبة. وكان العمال قد اعتضموا يومين احتجاجاً على خسارة الوظائف واتفاق بدل السكن المتصل ببيع الميناء. وأصيب عامل واحد بجراح بالغة، وثلاثة آخرون بجراح طفيفة. واحتجز الدرك لفترة بسيطة 65 شخصاً من المشاركون في الاحتجاج، كما احتجزوا، في أواسط آب، الناطق الرسمي باسم المحتجين، لمدة يوم واحد. وقال مسؤول عن مسائل الأمن في المحافظة، أن الاعتصام كان مخالفًا للقانون لأن الحكومة لم تكن قد أصدرت موافقة مسبقة على الحدث، وأصر على أن الدرك استخدمو القوة فقط عندما بدأ المحتجون ينتهكون السلامة العامة. وأشار مراقبون آخرون إلى أن الاحتجاج كان سلمياً. وبدأ تحقيق مشترك من مديرية الأمن العام والدرك بعد الحادث، وكان لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

ب. الحق في التنظيم والتفاوض الجماعي

تملك النقابات الحق في المساومة الجماعية، وقد احترمت الحكومة هذا الحق في الممارسة العملية، مع أن مراقبين أشاروا إلى أن النقابات لم تستخدم هذه الممارسات بالكثرة أو الفعالية الازمة. ويحظر الدستور التمييز ضد النقابات، ولم تستلم وزارة العمل أية شكاوى تتعلق بتمييز ضد النقابات خلال العام.

كان حوالي 76 بالمائة من العمال في المناطق الصناعية المؤهلة من غير المواطنين، وبالتالي لم يكن مسموحاً لهم تشكيل النقابات أو الانضمام إليها أو ممارسة المساومة الجماعية.

ج. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر الدستور العمل القسري أو الإجباري، إلا في حالة الطوارئ مثل الحرب أو وقوع كارثة طبيعية، ولكن وردت تقارير تشير إلى حدوث العمل القسري، خاصة في صفوف خدم المنازل. ومع إقرار أنظمة خدم المنازل الجديدة في آب (راغع القسم 6، الاتجار بالأشخاص)، أصبح لمفتشي العمل سلطة فحص شكوى عمالية في المنازل الخاصة فقد بعد تلقي الإذن من رب العمل أو بأمر من المحكمة. ويمكن لخدم المنازل رفع شكاوى لدى مديرية عاملات المنازل في وزارة العمل، أو لدى مديرية الأمن العام.

وهاجرت نساء من دول بينها سريلانكا وإندونيسيا والفلبين إلى البلد للعمل كخدمات في المنازل، ومن بينهن فتيات قاصرات بوثائق مزورة، إلا أن بعضهن تعرضن لظروف العمل القسري كاحتياز جوازات السفر وتقييد الحركة وعدم دفع الأجر وـ والتهديدات وساعات العمل الطويلة جداً، والاعتداءات الجسدية أو الجنسية. وواصلت حكومة الفلبين خلال العام إنفاذ حظر على هجرة عمال جدد للخدمة المنزلية، بسبب ارتفاع نسبة إساءة معاملة عمال المنازل من الفلبين على يد أصحاب العمل في البلاد. ويقدر أن نحو 400 من عمال المنازل من الفلبين وإندونيسيا وسريلانكا كانوا ملتحفين في سفارتهم في عمان بحلول نهاية العام؛ وأفادت التقارير أن معظمهم كان قد هرب من بعض أشكال العمل القسري.

واجه بعض الرجال والنساء من الصين وبنغلادش والهند وسريلانكا وفيتنام ظروف العمل القسري في عدد قليل من مصانع الألبسة، بما في ذلك احتياز جوازات السفر بشكل مناف للقانون، وتأخير دفع الرواتب وأجور ساعات العمل الإضافي، أو عدم دفعها إطلاقاً. لكن تقارير ظروف العمل القسري في مصانع الألبسة ظلت تتضمن كثيراً مقارنة بالسنوات السابقة، ونشطت الحكومة في تقنيش المصانع وحققت في مزاعم العمل القسري في مصانع الألبسة. وكانت وزارة العمل تشرط على المخالفين حل المشاكل بشكل مرض بموجب قانون العمل وغيره من الأنظمة السارية، ودفع غرامات إذا رأت الوزارة ذلك مناسباً. كما كانت وزارة العمل تنشر نتائج تحقيقاتها.

وفي 25 آب، أقر مجلس الوزراء مجموعتين جديدتين من الأنظمة تحدد حقوق وظروف العمل لخدم المنازل الأجانب، وتحكم كيفية تشغيل مكاتب جلب العمالة، وكان الفضل من هذين الإجرائين هو العون في مكافحة الاتجار. تحدد أنظمة خدم المنازل حقوق وظروف عمل خدم المنازل، بما في ذلك ساعات العمل، والإجازة السنوية والمراقبة، والاتصال بالأهل في بلد المنشأ، وحرية الدين. كما تتضمن الأنظمة حماية لأصحاب العمل. وأقر ناشطون محليون أن هذه الأنظمة خطوة نحو حماية حقوق خدم المنازل، لكنهم شكوا في قدرة الحكومة على إنفاذ الحقوق، بسبب عدم توفر ما يكفي من الموظفين في أقسام التفتيش في وزارة العمل، وحق أصحاب العمل في رفض التحقيق. كما تساءل بعض الناشطين عن البند الذي يشترط على خدم المنازل الحصول على إذن من رب العمل لمعاشرة المنزل لأي سبب. ويمثل مفتشو العمل صلاحية التحقيق في الشكاوى فقط بعد الحصول على إذن من رب العمل؛ وفي غياب هذا الإذن، يجب على المفتشين الحصول على مذكرة قضائية. وتسمح أنظمة وكالات جلب العمالة بقدر أكبر من الرصد والإفاذ من جانب مفتشي العمل، وتضع شروطاً أكثر صرامة لتسجيل هذه المكاتب، بما في ذلك أن توظف عدداً لا يقل عن ستة أشخاص (بما في ذلك المدير/المديرة الذي يجب أن يحمل شهادة جامعية)، وأن توفر ضماناً مصرفياً قيمته 100,000 دينار (142,100 دولار)، وأن لا يقل رأس مالها عن 30,000 دينار (42,600 دولار).

لم تتوفر الحكومة خدمات حماية رسمية خصيصاً لضحايا الاتجار. وكان عدد قليل من المنظمات غير الحكومية المحلية والسفارات يوفر خدمات محدودة. واستضافت مأوى النساء الذي تديره وزارة التنمية الاجتماعية خلال العام عدداً صغيراً من خدامات المنازل اللواتي تعرضن لاعتداء جنسي. وقد وجه أصحاب العمل تهمة جنائية ملقة ضد بعض العمال الأجانب الذين هربوا من أصحاب العمل الذين يسيئون معاملتهم أو واجهوا اعتداءً جنسياً، وتم وضع بعض العمال الأجانب تحت "التوقيف الاحتياطي". وأدارت بعض سفارات المنشآت ملاجئ خاصة لخدم المنازل الذين يفرون من أصحاب عملهم.

كانت جهود الحكومة لزيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص، خاصة خدم المنازل، ضئيلة خلال العام. وواصلت وزارة العمل بعض المبادرات القليلة لمنع جهود الاتجار، بما في ذلك توزيع كتيب إرشادي لخدم المنازل يشرح حقوقهم وكيفية عمل الخط الساخن الخاص بمنع إساءة المعاملة، والذي يعمل بعدة لغات.

د. حظر عمال الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر قانون العمل تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر، إلا إذا كانوا متربين، ولكن وردت تقارير عن عمالة الأطفال. كان الأطفال يعملون في إصلاح السيارات، والزراعة وصيد الأسماك، والبناء، والفنادق والمطاعم، بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي كباعة شوارع، ونجارين، وحدادين، وخدم منازل، وعمال طلاء، وفي المصالح التجارية العالمية الصغيرة. وأفادت التقارير أن عمالة الأطفال كانت تتركز في المدن الكبرى، مثل عمان والزرقاء وإربد. وقدرت دراسة أعدتها دائرة الإحصاءات العامة عام 2008 عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسادسة عشر بأكثر من 32,000 فرد. وقدر الناشطون أن العدد كان أكبر من ذلك، لأن كثيراً من المصالح التجارية والعائلات كانوا يميلون إلى إخفاء هذه الممارسة.

لا يجوز تشغيل الأطفال تحت سن 18 لأكثر من ست ساعات يومياً، ولا من الفترة بين الساعة 8 مساءً وحتى الساعة 6 صباحاً، أو أثناء العطلة الأسبوعية والأعياد الدينية أو العطل الرسمية. كما لا يجوز تشغيل الأطفال دون سن 18 في المهن الخطيرة. ويفرض القانون على أصحاب العمل الذين يوظفون طفلاً دون 16 سنة غرامة أقصاها 500 دينار (710 دولار)، مع مضاعفة الغرامة لمن تكرر مخالفاتهم.

وقدرت دراسة أجراها وزارة العمل عام 2007 أن نحو 13% من الأطفال العاملين في البلد كانوا خاضعين لبعض أشكال العمل القسري، وأن 16% منهم كانوا يكسبون 50 ديناراً في الشهر أو أقل (71 دولاراً). وكان معدل الأجور الشهري هو 81 ديناراً (115 دولار). وذكرت الدراسة أن المخاطر التي واجهها الأطفال العاملون بصورة معتادة شملت الآليات الثقيلة والتلوث السمعي والإذابة الضعيفة والتعرض لاستنشاق مواد كيمائية.

لم تكن قدرة الحكومة على تنفيذ وإنفاذ قوانين عمالة الأطفال كافية لردع هذه الممارسة. وتقوم وحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل بتنسيق الإجراءات الحكومية الخاصة بعمالة الأطفال، وتتقى الشكاوى عن عمالة الأطفال وتحقق فيها وتعالجها. وتضم الوحدة موظفين اثنين، ولم تكن قادرة على تحمل مسؤولياتها بشكل فعال. وأعادت الحكومة خلال العام إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال، وبدأت تطوير استراتيجية وطنية جديدة. وقامت منظمة غير حكومية أجنبية خلال العام بتبرير 48 مفتشاً من وزارة العمل على مسائل عمالة الأطفال، بما في ذلك كيفية تعريف عمالة الأطفال. وأصدر مفتشو العمل غرامات عقاباً على انتهاك أنظمة عمالة الأطفال، لكنهم قالوا أنهم كثيراً ما كانوا يجربون أساليب أخرى أولاً، مثل ضمان وجود ظروف عمل سالمة، والتعاون مع أصحاب العمل للسماح للأطفال العاملين بالذهاب إلى المدرسة في نفس الوقت.

هـ. ظروف العمل المقبولة

ارتفاع الحد الأدنى للأجور المطبق في البلاد في 1 كانون الثاني من 110 دينار (156 دولاراً) إلى 150 ديناراً (213 دولاراً) شهرياً، وهذا لا يوفر مستوى معيشة لائق لعامل وأسرته. وقامت لجنة ثلاثة، من الحكومة والقطاع الخاص وممثلين عن الموظفين، بتحديد الحد الأدنى للأجور، بعد أن أخذت بعين الاعتبار مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية. ولا ينطبق الحد الأدنى للأجور الجديد هذا على العاملين في قطاع الألبسة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، ولا على خدم المنازل، لكن وزارة العمل ورابطة مصدّري الألبسة اتفقاً على تقاضي غير ملزم، بأن يتلقى عمال النسيج مخصصاً شهرياً مقداره 40 ديناراً (57 دولاراً) شهرياً، بالإضافة إلى المسكن والطعام على حساب الشركة. وقد قام مفتشو وزارة العمل بإيقاف الحد الأدنى من الأجور، ولكن بسبب قلة الموارد لم يتمكنوا من تحقيق الانصياع التام.

يفرض القانون في بعض الحالات دفع أجر إضافي لساعات العمل التي تتجاوز 48 ساعة عمل القياسية المعتادة في الأسبوع. ويحظر القانون العمل الإضافي الإجباري، لكنه يسمح لصاحب العمل طلب من الموظف العمل لأكثر من 48 ساعة في الأسبوع لأغراض محددة، كإجراء جرد عام سنوي أو إغلاق حسابات مالية أو الاستعداد لبيع بضائع بأسعار مخفضة أو تجنب تلف البضائع التي ستتعرض في حال عدم عمله ساعات إضافية للضرر، أو استلام طلبات بضائع خاصة. وفي هذه الحالات، لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل 10 ساعات في اليوم، ويجب دفع أجر الساعات الإضافية، ولا يمكن أن تستمر أيام العمل الإضافية أكثر من 30 يوماً. ويمكن للموظفين رفع الشكاوى مباشرةً لدى وزارة العمل، أو عن طريق منظمات مثل نقابتهم أو المركز الوطني لحقوق الإنسان. ويستحق المستخدمون يوم راحة أسبوعياً. وتوجد تدابير مشابهة تغطي خدم المنازل والعمال الزراعيين، أضيفت إلى قانون العمل عام 2008. ودلت دراسة نشرها مركز فينكيس للدراسات الاقتصادية والمعلومات في 7

أيلول على أن كثيرا من العمال في القطاع الخاص كانوا يعملون ساعات فائقة، ولا يتلقون إجازة سنوية أو مرضية كما ينص على ذلك قانون العمل.

يحدد القانون عدداً من المتطلبات الصحية ومتطلبات السلامة للعمال، ويخلو وزارة العمل سلطة إنفاذها. ولا يتمتع العمال بحق قانوني في إبعاد أنفسهم عن ظروف العمل الخطرة بدون المجازفة بفقدان وظيفتهم. وكان العمال الأجانب أكثر عرضة لظروف العمل الخطيرة أو غير المنصفة (انظر القسم 6.ج.).